

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِدَانَا إِلَى سُبُلِ تَقَرُّبِ الْمَرَامِ عَلَى طَرِيقِ

مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَكَ الْكَلَامُ وَبِهِدَانَا إِلَى سُبُلِ تَقَرُّبِ الْمَرَامِ عَلَى طَرِيقِ



أَمِنْ الْجَبْرِ الْمَقَامِ الْبَحْرِ الْمَطَامِ بَوْلَانَا بِمُحَمَّدٍ تَحْسِبُ دَا حَيَّيْمِ أَحْسَدَا سِدَا أَسْلَامِ

وَالطَّبْعُ الْعُلُو الْمُنْتَوَمُ بِمُحَمَّدٍ بَخْشَانِ اللَّيْثِ



هو هذا القول الذي هو قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
نقطة ٨٦٤  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذي هدانا لهذا  
عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت  
كيف التوفيق قلت لا اله الا الله وحده لا شريك له  
الاضافي وعلى الصلوة والسلام فان قلت  
كيف التوفيق قلت لا اله الا الله وحده لا شريك له  
الاضافي وعلى الصلوة والسلام فان قلت  
كيف التوفيق قلت لا اله الا الله وحده لا شريك له

قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قوله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

علی بن سیدہ ہدی

[illegible][illegible][illegible]



*[Illegible handwritten signature]*

غايتها تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام  
جعلته تبصرة لمن جاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من  
ذوى الافهام سيما الولد لا غرا لخصي المحرر لا كرام مني جليله عليه التحية  
والسلام لا زال من التوفيق قوام من التأييد عصام على الله التوكل وبره اعتصام

اللفظ قوله غايتها تهذيب الكلام محله على هذا اما بنا على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على  
ان التقدير بهذا الكلام مذهب غايتها التهذيب مخفف واقيم المقبول المطلق متعارف  
بأعرب على طريق مجاز الخذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانها لما في لفظ تحرير  
من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الجشود والرواء والمنطق كذا في قوله تعصم عايتها  
الذين عن الخطا في الفكر والكلام هو الظاهر الباحث عن جوال المبدء والمبادئ على ما في كلامه  
قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اذ غايتها تقرير المقصد في القضايا الانسانية  
طريق المبالغة والتقدير في غايتها لتقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام لان المرام الاضافي  
عقائد الاسلام بآية اركان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات والكمالات التي هي مجموع  
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان بالاضافة الى قوله  
تبصرة اي تبصروا وتعلموا في الاسناد كذا في قوله في الاسناد بالاسناد في قوله  
للفرد الاول للتعلم والتفهم قوله في الاسناد بقية الفقرة جمع فم الطرف في موضع  
من فاعل في قوله متعلق بذكر تعيين من الذي لا يتركه الا في قوله في الاسناد  
ايضا يحمل اليمين قوله سيما في معنى المتعلقين في بيان اصل الاسناد خالف في  
اللفظ لكنه ما معنى ما رتبة او موضوع او موضوع في الاسناد مستعمل في معنى خاصا في قوله  
او جوه قوله في حق قوله في الاسناد قوله في الاسناد في قوله في الاسناد في قوله في الاسناد  
القوة قوله عصام اي تعصم بآية من ازل قوله وعلى مقدم الظرف هنا المقصود في قوله في الاسناد  
استحقاق قوله التوكل هو التمسك بالحق والانعطاف عن الخلق قوله والاعتصام بآية الله

هذا هو المرام من تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام  
جعلته تبصرة لمن جاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من  
ذوى الافهام سيما الولد لا غرا لخصي المحرر لا كرام مني جليله عليه التحية  
والسلام لا زال من التوفيق قوام من التأييد عصام على الله التوكل وبره اعتصام  
اللفظ قوله غايتها تهذيب الكلام محله على هذا اما بنا على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على  
ان التقدير بهذا الكلام مذهب غايتها التهذيب مخفف واقيم المقبول المطلق متعارف  
بأعرب على طريق مجاز الخذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانها لما في لفظ تحرير  
من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الجشود والرواء والمنطق كذا في قوله تعصم عايتها  
الذين عن الخطا في الفكر والكلام هو الظاهر الباحث عن جوال المبدء والمبادئ على ما في كلامه  
قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اذ غايتها تقرير المقصد في القضايا الانسانية  
طريق المبالغة والتقدير في غايتها لتقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام لان المرام الاضافي  
عقائد الاسلام بآية اركان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات والكمالات التي هي مجموع  
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان بالاضافة الى قوله  
تبصرة اي تبصروا وتعلموا في الاسناد كذا في قوله في الاسناد بالاسناد في قوله  
للفرد الاول للتعلم والتفهم قوله في الاسناد بقية الفقرة جمع فم الطرف في موضع  
من فاعل في قوله متعلق بذكر تعيين من الذي لا يتركه الا في قوله في الاسناد  
ايضا يحمل اليمين قوله سيما في معنى المتعلقين في بيان اصل الاسناد خالف في  
اللفظ لكنه ما معنى ما رتبة او موضوع او موضوع في الاسناد مستعمل في معنى خاصا في قوله  
او جوه قوله في حق قوله في الاسناد قوله في الاسناد في قوله في الاسناد في قوله في الاسناد  
القوة قوله عصام اي تعصم بآية من ازل قوله وعلى مقدم الظرف هنا المقصود في قوله في الاسناد  
استحقاق قوله التوكل هو التمسك بالحق والانعطاف عن الخلق قوله والاعتصام بآية الله

هذا هو المرام من تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام



[illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible][illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

[illegible]

فاحتسب الى قانون يحصم عنه في الفكر وهو المنطق موضوع  
المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى  
مطلوب تصوري فيسمى معرفاً

لا محالة واللازم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لورعيت لم تقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد  
ثبتت احتياج الناس إلى المنطق في العصبنة عن الخطأ في الفكر ثبتت بقدمات الأولى أن العلم بالتصو  
او تصديق الثانية أن كلا منهما اما ان يحصل بالنظر او يحصل بالنظر والثانية ان شرط تصديق  
الخطأ فمنه المقدمات الثلاث تصديق احتياج الناس في تجزئ عن الخطأ في الفكر التي قانون ذلك  
هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا ما في قانونه من معرفة ما علة الفهم عن الخطأ في الفكر فثبت  
علم لعلم من الامور الثلاث التي وضعت المنطق لتبينها على الكلام في الامور الثلاث وهو تحقيق  
موضوع علم المنطق ما اذا فاشا اليقوله وهو موضوع علم قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرية  
موضوع في الاصل المسطر الكتاب في الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئية علم منها  
يقول النحاة كل فاعل مرفوع فاعلم كل تعليم منه حوال جزئيات الفاعل قوله وهو موضوع علم  
يجب فيه عن عوارضه الذاتية والعروض الذاتية اما اولها وبالذات كالتعجب للاحق  
الانسان من حيث انه انسان اما هو امر ساد ولذا كل الشيء كالضحك الذي لعرض حقيقة  
المتعجب ثم ينسب عرضة الى الانسان بالعروض الجارية في فهم قوله المعلوم التصوي علم موضوع  
منطق هو المعروف والجهل اما المعروف فهو عبارة عن المعلوم المتصورى كان لاسم فاعلم من حيث  
يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصول الى تصور الانسان المعلوم المتصورى الذي  
يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفة او منطقي لا يجب عنك الامور الجزئية المعلوم من غير وعرف  
معرفة في عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لاسم فاعلم ايضا بل حيث ان يوصل المطلوب في قولنا علم  
غيره وكل تمييزا من الموصول التصديقي بقولنا العالم حادث واما لا يوصل قولنا اننا حادث فليس  
قوله المنطق لا ينظر فيه بل يجب على المحدث من حيث انها ليست في عين تبيينها بل قولنا

قد فرغ من تصحيحه  
 الشيخ محمد بن عبد الله  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠  
 في مدينة القاهرة

[illegible][illegible][illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

۱۰  
 ۱۱  
 ۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵  
 ۱۶  
 ۱۷  
 ۱۸  
 ۱۹  
 ۲۰  
 ۲۱  
 ۲۲  
 ۲۳  
 ۲۴  
 ۲۵  
 ۲۶  
 ۲۷  
 ۲۸  
 ۲۹  
 ۳۰  
 ۳۱  
 ۳۲  
 ۳۳  
 ۳۴  
 ۳۵  
 ۳۶  
 ۳۷  
 ۳۸  
 ۳۹  
 ۴۰  
 ۴۱  
 ۴۲  
 ۴۳  
 ۴۴  
 ۴۵  
 ۴۶  
 ۴۷  
 ۴۸  
 ۴۹  
 ۵۰  
 ۵۱  
 ۵۲  
 ۵۳  
 ۵۴  
 ۵۵  
 ۵۶  
 ۵۷  
 ۵۸  
 ۵۹  
 ۶۰  
 ۶۱  
 ۶۲  
 ۶۳  
 ۶۴  
 ۶۵  
 ۶۶  
 ۶۷  
 ۶۸  
 ۶۹  
 ۷۰  
 ۷۱  
 ۷۲  
 ۷۳  
 ۷۴  
 ۷۵  
 ۷۶  
 ۷۷  
 ۷۸  
 ۷۹  
 ۸۰  
 ۸۱  
 ۸۲  
 ۸۳  
 ۸۴  
 ۸۵  
 ۸۶  
 ۸۷  
 ۸۸  
 ۸۹  
 ۹۰  
 ۹۱  
 ۹۲  
 ۹۳  
 ۹۴  
 ۹۵  
 ۹۶  
 ۹۷  
 ۹۸  
 ۹۹  
 ۱۰۰

[illegible]

\_\_\_\_\_



او تصديقي فليس يسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه  
تضمن وعلى الخواص التزام ولا بد فيمن اللزوم عقلا او عرفا وتلزمها المطابقة وتوالت  
لا يعرف ويبين المجهول التوسري قوله حجة لانها تمييز سببا للفتنة على التصرح والحجة  
في الفتنة الغلبة فمما من قبيل تسمية السبب باسم السبب قوله دلالة اللفظ على التلزم  
نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وبما من قبيل المعاني لا اللفظ الا انما كما يتعار  
ذكر الحجة والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليعيد بصيرة في التشرع كذلك يتجلى  
ايروميا بحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين  
الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتوكل  
والمتشكك في غير ما يفتقر الى بحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبما انما يكون بالذات  
فقد ابرر في دلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به شيء آخر والاول هو الاول  
والثاني هو الاول والاول ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان  
بشبهت شيئا الواضح وتعيينه الاول انما هو الثاني فوضعية كدلالة لفظية زيد على غنة ودلالة  
الذات ان لا يربط على دلالاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عرض  
المذلول فبطبيعة كدلالة الحارج على وجه الصدور كدلالة سهر قمره ليدفع على الحارج وان كان بسبب غير اوضح  
والطبع فالدلالة تسمية كدلالة لفظية لا سمع من وراء اللفظ والالفاظ وكذا دلالة الحارج  
على الذات فاقسام الدلالة مستندة الى مصادرها بالبحث في دلالة اللفظية الوضعية انما عليها  
مدار الافادة والاستفادة وتسمى قسم الى مطابقة وتضمن التزام لان دلالة اللفظ بسبب  
وضع الواضح اما على تمام الموضوع له او جزئا وعلى امر خارج عنه قوله ولا بد في معنى في دلالة  
الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان  
هذا اللزوم الذي هو محققا كالصبر بالنسبة الى العبي او عرفا كما لو بالنسبة الى الحاتم قوله وتلزمهما  
المطابقة ولو تفقد الاول شك ان الدلالة الوضعية على خبر المسمى لا بد من دلالة على المسمى  
وهناك ان اللزوم انما هو متعين على معنى

فصل في دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه  
تضمن وعلى الخواص التزام ولا بد فيمن اللزوم عقلا او عرفا وتلزمها المطابقة وتوالت  
لا يعرف ويبين المجهول التوسري قوله حجة لانها تمييز سببا للفتنة على التصرح والحجة  
في الفتنة الغلبة فمما من قبيل تسمية السبب باسم السبب قوله دلالة اللفظ على التلزم  
نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وبما من قبيل المعاني لا اللفظ الا انما كما يتعار  
ذكر الحجة والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليعيد بصيرة في التشرع كذلك يتجلى  
ايروميا بحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين  
الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتوكل  
والمتشكك في غير ما يفتقر الى بحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبما انما يكون بالذات  
فقد ابرر في دلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به شيء آخر والاول هو الاول  
والثاني هو الاول والاول ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان  
بشبهت شيئا الواضح وتعيينه الاول انما هو الثاني فوضعية كدلالة لفظية زيد على غنة ودلالة  
الذات ان لا يربط على دلالاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عرض  
المذلول فبطبيعة كدلالة الحارج على وجه الصدور كدلالة سهر قمره ليدفع على الحارج وان كان بسبب غير اوضح  
والطبع فالدلالة تسمية كدلالة لفظية لا سمع من وراء اللفظ والالفاظ وكذا دلالة الحارج  
على الذات فاقسام الدلالة مستندة الى مصادرها بالبحث في دلالة اللفظية الوضعية انما عليها  
مدار الافادة والاستفادة وتسمى قسم الى مطابقة وتضمن التزام لان دلالة اللفظ بسبب  
وضع الواضح اما على تمام الموضوع له او جزئا وعلى امر خارج عنه قوله ولا بد في معنى في دلالة  
الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان  
هذا اللزوم الذي هو محققا كالصبر بالنسبة الى العبي او عرفا كما لو بالنسبة الى الحاتم قوله وتلزمهما  
المطابقة ولو تفقد الاول شك ان الدلالة الوضعية على خبر المسمى لا بد من دلالة على المسمى  
وهناك ان اللزوم انما هو متعين على معنى

فصل في دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه  
تضمن وعلى الخواص التزام ولا بد فيمن اللزوم عقلا او عرفا وتلزمها المطابقة وتوالت  
لا يعرف ويبين المجهول التوسري قوله حجة لانها تمييز سببا للفتنة على التصرح والحجة  
في الفتنة الغلبة فمما من قبيل تسمية السبب باسم السبب قوله دلالة اللفظ على التلزم  
نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وبما من قبيل المعاني لا اللفظ الا انما كما يتعار  
ذكر الحجة والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليعيد بصيرة في التشرع كذلك يتجلى  
ايروميا بحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين  
الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتوكل  
والمتشكك في غير ما يفتقر الى بحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبما انما يكون بالذات  
فقد ابرر في دلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به شيء آخر والاول هو الاول  
والثاني هو الاول والاول ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان  
بشبهت شيئا الواضح وتعيينه الاول انما هو الثاني فوضعية كدلالة لفظية زيد على غنة ودلالة  
الذات ان لا يربط على دلالاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عرض  
المذلول فبطبيعة كدلالة الحارج على وجه الصدور كدلالة سهر قمره ليدفع على الحارج وان كان بسبب غير اوضح  
والطبع فالدلالة تسمية كدلالة لفظية لا سمع من وراء اللفظ والالفاظ وكذا دلالة الحارج  
على الذات فاقسام الدلالة مستندة الى مصادرها بالبحث في دلالة اللفظية الوضعية انما عليها  
مدار الافادة والاستفادة وتسمى قسم الى مطابقة وتضمن التزام لان دلالة اللفظ بسبب  
وضع الواضح اما على تمام الموضوع له او جزئا وعلى امر خارج عنه قوله ولا بد في معنى في دلالة  
الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان  
هذا اللزوم الذي هو محققا كالصبر بالنسبة الى العبي او عرفا كما لو بالنسبة الى الحاتم قوله وتلزمهما  
المطابقة ولو تفقد الاول شك ان الدلالة الوضعية على خبر المسمى لا بد من دلالة على المسمى  
وهناك ان اللزوم انما هو متعين على معنى



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

ولا عكس الموضوع ان قصد بجزء الدلالة على جزء معناه فمركبا ملانم خبرا وانشاء  
وامانا نقص تقييدى وغيره ولا فخر وهو ان استقلال نفع الدلالة حيثما حل جزءه الثلاثة  
سواء كانت تلك الدلالة على المسمى فتعقد بان يطبق اللفظ ويراد به المسمى فيفهم منه الجزاء  
اللازم بالنتيج او مقدرة كما اذا اشتبه اللفظ في الجزاء واللازم فالدلالة على الموضوع له  
وان لم تحقق هناك بالفعل الامانة واقعة تقديرية بمعنى ان لفظ اللفظ معنى لو قصد اللفظ  
لكان لالتية عليه طابقة والى هذا الاشيا يقول لو تقديره قوله ولا عكس ان يجوز ان يكون  
لفظ معنى بسيط لا جزاء ولا لازم له فتعقد ج المطابقة جيون التضمن والالتزام  
ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق يتضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له  
لازم تحقق الالتزام بدون يتضمن فالالتزام غير واقع في شئ من الطرفين قوله والموضوع  
اى اللفظ الموضوع ان اراد دلالته جزئية على جزء معناه فهو المركب الا انه لمفرد فالكلام  
يتحقق باسواربع الاول ان يكون لللفظ جزء والثاني ان يكون له جزء والثالث ان  
يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة بآثارها من القيود  
الرابع تحقيق المفرد فلكم قسم واحد للمفرد واثنا عشر لجزء اللفظ نحو خمسة ايا استقام  
والثاني بالاجزاء معناه نحو لفظ السد واثنا لث لادلالته لجزء لفظه على جزء معناه كزبد  
عبد السد علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ولكن الدلالة غير مقصودة كالحيون الناطق  
على شخص انساني قوله اما ما اى يصح السكوت عليه كزبد قائم قوله خبر ان السكوت  
اى يكون من شأنه ان يصعب به ان يقال الصادق وكاذب قوله وانما انكلم بجملة قوله  
وامانا نقص ان يصح السكوت عليه قوله تقييدى ان كان خبر الثاني ضد الاول نحو غلام زيد ورجل  
فاضل وقائم في الدار قوله وغيره ان لم يكن الثاني قبل الاول نحو في الدار قوله والامم وادى ان لم  
يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقلال نفع الدلالة على معناه ان ج  
قوله سيرة بان يكون بحيث كلما تحققت سيرة كسيرة في مادة موضوعه سيرة فمفرد احد الدلالة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.

بيته نصر وهي شتملة على ثلثة حروف مفتوحة متواليه كلها تتحقق فمزمز ان الماضى  
 لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعه منصرفه فيها فلا مرد النقص نحو جوق  
 وجحر قوله كلمه في عرفت المنطقيين في عرفت النحاة فصل قوله والا فاداة في ان لم يستعمل  
 في الدلالة فاداة في عرفت المنطقيين حروف في عرفت النحاة قوله وايضا مفعول  
 مطلق لمفعول محذوف اي ارض ايضا اي جع رجوها وفيه اشارة الى ان هذه النقصه  
 ايضا مطلق للمفعول لا للاسم وفيه بحث لانه ليقض ان يكون الحرف والفعال اذا كانا  
 متحدى المعنى اقليم في العلم والمواطى والمشكك مع العلم لا يسمو بها هذه الاسباب  
 قد تحقق في موضعين منها لا يتصف بالكلية والجزئية نامل فيه قوله ان تحذف منه  
 قوله مع تشخصه في بيته قوله وضعا اي بحسب الوضع والاستعمال لان ما يكون  
 مدلوله كلياً في الاصل وشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على راسي المصنف الشبكي  
 وسمنا كلاماً آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم ما الموضوع له تحقيقاً او ما يستعمل  
 فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ باذنه تحقيقاً او ما يلا فاعلى الاول لا يصح عد الحقيقة  
 والمجاز من اقسام شتملة المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على ندره  
 المصنف في شتملة المعنى ويخرج عن قراؤيد المعنى فلا حاجة في اخرجها الى التفسير  
 بقوله وضعا قوله ان تساوت او اذنه بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك  
 الافراد على السوية قوله ان تفا وتنت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده  
 مقدماً على صدق على بعض آخر بالعلية ويكون صدق على بعض اولى ونسب  
 من صدق على بعض آخر وغرض من قوله ان تفا وتنت باولية او اولوية مثلاً فان  
 التشكيك لا يخفى فيها بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالنسبة والضعف

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

[illegible]





كما لموجود والمعدوم فان بين تقيضيها واما الوجود واللامعدوم ايضا تباينا كلياً  
 وقد تحقق في ضمن العموم من جهة كالاتيان والجزءان بالتقيضيها واما الانسان الخارج  
 عما من في ذلك قالوا ان بين تقيضيها مباينة جزئية حتى يبح في الكل هذا اعلم  
 ايضا ان المتخلف اورد ذكر تقيضيها لتبنايتين بوجوه الاول قصد الاستدلال على  
 على تقيضيها والاختصاص من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث  
 مجرد عن خصوص فردية موقوف على تصور فردية الذين على العموم من وجه التباين  
 الكلي فقبل ذكر فردية كليها التباين ذكره قوله وقد يقال له يعني ان لفظ الجزئي  
 كما يطلق على المفهوم الذي يتحقق ان يجوز صدق على كثير من ذلك يعلق على الاختصاص  
 من شئ ضلي الاول بقيد تقيضي الحقيقة وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني  
 اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيق في مفهومه تحت مفهوم عام واقعد المفهوم وشئ  
 والام ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الى الحيوان  
 ذلك ان تحمل قوله وهو اعم لكل جواب بحال مقدراً كان قابلاً ليقول الاختصاص على ما علم  
 سابقاً به الكلي الذي يصدق عليه كل آخر صدقاً كلياً والايصدق به على ذلك الآخر  
 كذلك الجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً حتى يتحقق الجزئي  
 الاضافي بالاختصاص بهذا المعنى تفسير الاختصاص فاجاب بقوله وهو اعم على الاختصاص  
 اعم من المعلوم سابقاً انما وصفه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم  
 بيان النسبة التامة ومن نوافد بعض شأخنا طائفة المذاهب قوله والكليات  
 هي الكليات التي لها افراد وحسب نفس الامر في الذين والخراج مختصة في خمسة انواع  
 واما الكليات المفترضة التي لا مصدر اتي لها خارج ولا ذهاب فلا يعلق بالبحث عنها

کالا شیخی والیہ مکان والا موجود ۱۲ حبسہ

فالتوجه المذكور هو ما لا بد  
منه من اجل ان كل واحد من هؤلاء  
العلماء قد اصاب في بعض النواحي  
وخطا في بعضها الا انه لم يزل  
يبحث عن الحق وطلبه الى اخر  
الحياة فلهذا كان له نصيب من  
المقامات العالية والكرامات العظيمة

والله اعلم بالصواب

[illegible]



[illegible]

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فاما كان الجواب  
عن الماهية وعن بعض مشاركتها هو الجواب عنها وعن الكل فتقيد كالجواب  
وكلا فعبيد كالجسم الذاتي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقاق  
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس جواب ما هو  
غرض بعينه ثم الكلي او النسب له اواؤه المحققه في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك  
الامور وشبهه من نوع او جزر حقيقتهما فان كان تمام المشترك بين شيئينها وبين بعض خبريه  
الجنس والافضل ويقال لهذه ثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال للعرضي فاما ان  
يا فرد حقيقة واحدة ولا يتحقق الا واحد بل هو الخاضع لثاني هو العرض العام فليس الجواب  
في خمسة قول المقول اي محمول قوله في جواب ما هو علم بان السؤال عن تمام الحقيقة فان  
في السؤال على امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة ببعض النوع في الجواب كان  
المذكور ام شخصيا او اتحادا تاما كان المذكور حقيقة كلية وان جمعت في السؤال بان كان السؤال  
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور كانت متفقة الحقيقة كان السؤال  
عن تمام الماهية المتفردة في تلك الامور فتقع النوع ايضا الجواب اما مختلفة الحقيقة كان السؤال  
عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتى المشترك بين  
الحقائق المختلفة هو الجنس فتقع الجنس الجواب الجنسين لا بد ان يقع جوابا عن الماهية  
وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة ايلا في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا  
عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة للمشاركة لما في ذلك الجنس  
فالجنس قريب كالجوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشترك في  
الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشترك في ذلك الجنس فصعب  
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والمجرد ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان  
والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرهما الجنس اي الماهية

[illegible]

فیه بیا بجان  
 الحور السوسل  
 عن الاشراف  
 ومن جی  
 الشراک  
 فی السیاح  
 ویا بیا  
 ففقدوا بیا  
 الحسب  
 ومن انبات  
 کذا الکلام  
 بیا الانفس  
 البیض  
 التوفیق  
 وکس  
 ووجه المذنب  
 ان الجمل  
 خان کان  
 من الماشی  
 وخرج الشاکل  
 فیه کلمه  
 شیا و  
 فی زردی  
 وانی  
 الانسان  
 وایحی  
 بل  
 من  
 عیبه

مسألة انا مع وقوع جوابي بالبيان في بعض الخصال التي لم تظهر فيها كذا كذا في تلك الكتب والحمد لله

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible][illegible][illegible]

في قوله تعالى فانما الله بصير لما خفي

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته  
فان ميزه عن المشاركات في الجنس العنبري فخره  
والانحصار

فقط كما نوعه العالي ونوعه متوسط فقط كما الجنس اسفل وجنس متوسط نوعه متوسط  
كما لو انما في علمه ان المصنف لم يفرق بين الجنس المنفرد والنوع المنفرد اما لان الكلام في ذاته  
ولم يفرق ليس اخلا في سلسلة الترتيب اما لعدم تحقيق وجوده هو كما في علمه  
ان كلمة أي موضوعه في الاصل يطلب بالميز الشئ عما يشترك فيها اخصافا في العلم  
اذا اصبحت شيئا من مميزات حيوان فكن تردت في ان هل هو انسان او فرس او  
غيرهما نقول في حيوان هذا في جواب عنه بما يخص ميزه عن مشاركات في الحيوان  
اذا عرفت هذا فنقول فاقول الانسان أي شيء هو في ذاته كان المطلوب انما من  
ذاتيات الانسان ميزه عما يشترك في الشئ فيصح ان يجاب به حيوان ناطق كما يصح  
ان يجاب بان ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب أي شيء في ذاته انما يكون  
الفصل ما نال الصلة على قوله اما استشكل لا انا ما اراكم في هذا المقام واما جواب عن  
صاحب المحاكات بان معنى أي وان كان كسب الفقه طلبا لميز مطلقا كمن اراد بان  
المقول اصطلاحا على انه يطلب لميز لا يكون مقولا في جواب هو وهذا يخرج الحد وجنسه  
ايضا وحقق الطوسي هنا مسلوك آخر اذ قد وقع في جواب لا يشتمل على الفصل بل على علم  
ان الشئ جنسا بنا على ان لا يطلب في الفصل واذا علمنا ان الشئ بالجنس يطلب بالميز عن  
المشاركات في ذلك الجنس فنقول لانسان أي حيوان هو في ذاته فيجب ان يجاب بان ناطق  
فكلمة شئ في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب بالميز الشئ عن المشاركات  
وجنسه يرفع الاشكال كذا في قوله فخره ان ناطق بالنبه ان الانسان حيث ميزه عن المشاركات  
في جنسه فخره بكون قوله فخره كالحسن بالنبه ان الانسان حيث ميزه عن المشاركات

الانسان لا يرى ما في قلبه ولا ما في بطنه ولا ما في كبده ولا ما في عظمه ولا ما في دمه ولا ما في عصبه ولا ما في عروق

في الجنس العنبري والجسم النامي قوله واذا نسب الى الجنس النسبة الى الماهية التي يقوم  
وميزانها وتنبه الى الجنس الذي يميز الماهية عن من افراده فهو بالاعتبار الاول  
مقبول لا يفرق الماهية ومحصلها وبالاختلاف الثاني يسمى مقبولا لانها انما هي  
وجودها يحصل شيئا بعد ما يحصل شيئا آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان  
الغير الناطق قوله المقوم للعالي الام لا يستغرق كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم  
للسافل من مقوم العالي والعالي هو السافل من مقوم العالي وهو السافل من مقوم العالي  
ثم ان يميز السافل عن كل ما يميز العالي حجة فيكون جزمه يميزه الى مقوم ليس له ان يفرق  
بالجنس السافل عن كل ما يفرق فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل  
كل جنس من جنس يكون تحت آخر سواء كان تحت آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال  
بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل  
ما هو مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان ليس مقوما  
للعالي الذي هو الحيوان قوله المقسم بالعكس اي كل مقسم لسافل مقسم للعالي لا عكس كذا  
الاول فلان سافل قسم من العالي فكل فصل حصل لسافل تمامه حصل للعالي تسلا  
فصله قسم لا فصله فلا كما شرع المقسم للعالي الذي هو الجسم ثم ليس له السافل الذي هو الحيوان قوله  
الخاص كذا الفصل يخرج خالف المقسم للعكس جميع معلومات الاقسام علم ان ما قد قسمه من الجنس  
كما انما تقوله فان انما يخرج من جميع افراد ما كانت اليه الفصل السافل حقيقة واحدة فوجدوا ما يقوله  
خالفه نوع الثاني خاصة الجنس لما شئ خاصة الحيوان عرض عام للانسان فموجوده على غير ما كان قد

[illegible][illegible]

[illegible][illegible][illegible]

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية والوجود  
 يلزم تصورهما من تصور الملزوم او من تصورهما الخدم بالضرورة غير مبين  
 بخلافه ولا يفرض مفارقة وجود او يزول بسرعة او بطء  
**فصل**  
 مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضا طبعا والمجموع عقليا  
 الانسان وعلى غير ما من المتتابع الحيوانية قوله وكل منهما اي كل واحد من  
 وبالمجمل الكلي الذي يوعى لافزاده اما لازم او مفارقة او لا يتخلو اما ان قيل ان  
 مع وضو لا قال اول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم تقسيمين  
 مع ان كان ما بينه وبين حيث يوجب الوجود في الدنيا او في الآخرة  
 اما لازم له بالنظر الى النفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في البين  
 ذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في البين وفي الخارج كان في اللازم ثابتا او لازما  
 بالنظر الى وجوده الخارجي والذهني فهذا القسم بالتحقق قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا  
 ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعه ولازم الوجود الخارجي كحاصل الشاؤ ولازم الوجود الذهني كحصول  
 الانسان كناية فمما القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني في اللازم بالبين وبين البين  
 احدهما الذي يلزم تصور من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا يقال البين  
 بالمعنى الاخر وينتد في البين هو اللازم الذي لا يلزم تصور من تصور الملزوم كما ان الكتابة  
 للانسان الثاني من معنى البين الذي يلزم من تصور من تصور الملزوم ونسبة بينهما  
 بالضرورة كزوجية الاربعه فان العقل بعد تصور الاربعه والزوجية ونسبة الزوجية اليها كما في بابا  
 الزوجية لازمة لها وذلك يقال البين المعنى العام وينتد في البين هو اللازم الذي لا يلزم  
 من تصور من تصور الملزوم ونسبة بينهما الخدم بالضرورة كالحدوث للعالم فمما القسم الثاني  
 بالتحقيق تقسيمان الا ان القسمين حاصلين على كل تقدير انما يسمى بالبين وبين البين في المزمع  
 انفكاك فانما دائمة للفك وان لم يتنص انفكاكها بالنظر الى انه قوله خبر عمه انما هو قوله  
 قوله اوله كالقبح قوله مفهوم الخدم اي اطلق على لفظ الكلي المعنى المفهوم الذي لا يتنص فرض

[illegible]

وسد من طبيعيا والجميع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبع بمعنى وجود اشياء  
 فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقى يقصد من الكلى هذا المعنى  
 قوله ومعرضه اى بالصدق عايم مفهوم الكلى كالانسان والحيوان يسمى كليا  
 طبيعيا لوجوده في الطبع اى في الخارج على سبب قوله الجميع المركب من العارض  
 والمعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل  
 قوله وكذا الانواع الخمسة يعنى كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك  
 الانواع الخمسة يعنى الجنس والعقل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل  
 منها هذه الاعتبارات الثلاث مثلا مفهوم النوع اعنى الكلى المقول على كثيرين  
 بالتحقيقه في جوابه يسمى نوعا منطقيا ومعرضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا  
 ومجموع العارض والمعروض كالانسان والنوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس السواقى بل  
 الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى مفهوم الجزئى اعنى  
 لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعرضه اعنى زيد يسمى جزئيا طبيعيا  
 المجموع اعنى زيدن الجزئى يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجودا لطبعى بمعنى وجود  
 شخاصه لا ينبغى ان يشك ان الكلى المنطقى غير موجود في الخارج فان الكليته انما  
 عرض للمفومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلى غير موجود  
 فان انتفاء الجزئى يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع على ان الطبع كلى لانسان من حيث هو انسان  
 لذى يعرضه الكليته في العقل بل هو موجود في الخارج في ضمن افراده لا بل للموجود في الافراد  
 الافراد والاول من حيث هو الحكم وانتفاءه من بعض المتأخرين ومنهم لمصنف  
 ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلى في الخارج في ضمن افراده لم انتصاف الشيء  
 الواحد بالصفا المتضادة كالكليته والجزئية ووجود اشئى الواحد في الامكنة المتعددة و  
 فمخفى وجودا لطبعى هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حاشى التجربة فانظر فيها  
 اى في الخارج ١٣

والحق ان الكلى المنطقى يقصد من الكلى هذا المعنى  
 قوله ومعرضه اى بالصدق عايم مفهوم الكلى كالانسان والحيوان يسمى كليا  
 طبيعيا لوجوده في الطبع اى في الخارج على سبب قوله الجميع المركب من العارض  
 والمعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل  
 قوله وكذا الانواع الخمسة يعنى كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك  
 الانواع الخمسة يعنى الجنس والعقل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل  
 منها هذه الاعتبارات الثلاث مثلا مفهوم النوع اعنى الكلى المقول على كثيرين  
 بالتحقيقه في جوابه يسمى نوعا منطقيا ومعرضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا  
 ومجموع العارض والمعروض كالانسان والنوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس السواقى بل  
 الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى مفهوم الجزئى اعنى  
 لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعرضه اعنى زيد يسمى جزئيا طبيعيا  
 المجموع اعنى زيدن الجزئى يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجودا لطبعى بمعنى وجود  
 شخاصه لا ينبغى ان يشك ان الكلى المنطقى غير موجود في الخارج فان الكليته انما  
 عرض للمفومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلى غير موجود  
 فان انتفاء الجزئى يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع على ان الطبع كلى لانسان من حيث هو انسان  
 لذى يعرضه الكليته في العقل بل هو موجود في الخارج في ضمن افراده لا بل للموجود في الافراد  
 الافراد والاول من حيث هو الحكم وانتفاءه من بعض المتأخرين ومنهم لمصنف  
 ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلى في الخارج في ضمن افراده لم انتصاف الشيء  
 الواحد بالصفا المتضادة كالكليته والجزئية ووجود اشئى الواحد في الامكنة المتعددة و  
 فمخفى وجودا لطبعى هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حاشى التجربة فانظر فيها  
 اى في الخارج ١٣

(Marginal notes in Arabic script, including a large section on the left and smaller sections at the top and bottom.)



هذا هو المقصود من الفن قوانين المسبب والنظر على حدة ما يحتمل

هذا هو المقصود من الفن قوانين المسبب والنظر على حدة ما يحتمل

**فصل** معرف الشئ ما يقال عليه لا فائدة تصور ولا يشترط ان يكون مساويا له او احلى فلا يصح بالاعمال والخص المساءى محزنة وحال الذكاء الخفى والتعريف بالاهل القريب حد وبالخاصة رهم فانكامل الجنس فتمام الانفاق على اعتبارها بالعرف العام

قوله معرف الشئ بعد الفراغ عن بيان التركيب منه معرف شرع في البحث عنه وقامت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وترقبه لا يحل على الشئ على معرفه ليفيد تصور الشئ اما بكنية او بوجه يتاخر عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا سميها كالجوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس كذا الحال في الاعم من جودا اما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصور تصورا بالاعم بالكنية او بوجه يتاخر عما عداه كما اذا تصوفا الانسان حيوان ناطق فقد تصورنا الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص قل وجودا في العقل اخفى في نظره وشارع المعرف ان يكون اعرف من المعروف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعروف بما يحل على الشئ ان لا يجوز ان يكون مبيانا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعروف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعروف لا الخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله الفصل القريب القريب لا بد وان اشتمل على امر متجهين بالمعرف ومساوية تامة على ما سبق من اشتراط المساواة فمما لا امران كان انما كان موصلا قريبا وان كان موصلا كان موصلا لا محالة ففعل الاول يسمى المعروف حدا على الثاني سمنا كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما مساويا وان لم يشتمل على الجنس القريب سواهما شتمل على الجنس البعيد وكان هناك فصل قريبا او خاصا وحد باليسمى حدا ناقصا وسمنا ناقصا بما حصل كلاهما في جهة البحث لا يسمى المقام قوله ولم يتغير وبالعرف العام فالعرف هو التعريف اما الاطلاع على كنه المعروف او امتيانه عن جميع ما عداه

هذا هو المقصود من الفن قوانين المسبب والنظر على حدة ما يحتمل

هذا هو المقصود من الفن قوانين المسبب والنظر على حدة ما يحتمل

هذا هو المقصود من الفن قوانين المسبب والنظر على حدة ما يحتمل

هذا هو المقصود من الفن قوانين المسبب والنظر على حدة ما يحتمل

لا يفيد شيئاً منها فلذا لم يعتبره في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك لم يعتبره  
منفرداً واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعروف لكن مجموع خصائصه تعريف للانسان  
بماش مستقلاً القارة وتعرف الخفاش بالطائر المذوق في تعريفه بخاصة مركبة وهو معتبر عند  
كما صرح ببعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص الى ما اجاز له المتقدمون  
حيث حققوا ان يجوز التعريف بالذاتي الاعم لتعريف الانسان الحيوان فيكون حدنا قسماً  
او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون سماناً فضايل جزوا التعريف بالعرض الخاص شيئاً  
كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يجد به علة انه التعريف بالذاتي وهو غير جازم  
اصلاً قوله كالتعريف اي كما جيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة ثبتت قوله تقديره  
اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم  
كما في المعروف الحقيقي فافهم قوله القضية قول القول في عود هذا الفرض ليقال للمركب ثوابه كان  
مركباً معقولاً او ملحوظاً فالتعريف يشمل القضية المعقولة والمملوطة قوله يحتمل التصديق  
هو المطابقة للواقع والكذب نقيض المطابقة وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة اخرى  
فلا يلزم له وجوده في الواقع بل لا يلزم له وجوده في الخاطر بل لا يلزم له وجوده في الواقع بل لا يلزم له وجوده في الخاطر  
اي القضية المذكورة في القضية المملوطة التي هي على النسبة التي تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة  
فان الربط حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والادال على النسبة اشارة الى ان الربطة اداة للتمثيل  
النسبة التي هي من جنس غير مستقل واعلم ان الربطة قد تذكر في القضية وقد تحذف القضية على الاول  
تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة  
تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة تسمى بالربطة

[illegible][illegible]

من النسخ  
والأشياء التي قد وردت في  
نسخة هذا الكتاب من نسخة  
الأصلية والاشياء التي قد وردت

الحق في الدنيا والآخرة  
بأنه أفضل من الدنيا والآخرة  
بأنه أفضل من الدنيا والآخرة  
بأنه أفضل من الدنيا والآخرة  
بأنه أفضل من الدنيا والآخرة

[illegible]

سید بن العباس بن علی بن ابی طالب  
علی بن ابی طالب بن ابی طالب بن ابی طالب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقلائنا المجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا  
فهي الخارجية او مقدس في الحقيقة وذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الرابع من أربعين كتيبة افراد الموضوع يعني لك الامر بالسوء اخذ من  
سور البلاء ذكرا ان سور البلاء محيط بكذا كذا في الامر محيطا بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور  
الموجبة الكلية بكل ولام الاستغراق وايضا فيهما من اي لغة كانت في سور الموجبة الجزئية  
بعض واحد وما يقيد بها سور السالبة الكلية لا شي ولا واحد ولا طارعا ولا ساريا  
الجزئية من بعض لبعض ليس كل ما يرد فيها قوله قلنا في الجزئية اعلم ان القضايا  
المقتضية في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير ذلك لان الجملة والمجزئية متساويتان  
او كما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراديه وبالعكس فالمطلقة متدرجة  
تحت الجزئية واشخصية لا يجتنب عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها و  
عدم ثباتها بل انما يجتنب عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا  
والطبيعية لا يجتنب عنها في العلوم اصلا فان الطبيعية الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو  
موضوع الطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال  
معرفة احوالها فاختصر القضايا القلبية في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة احيى في صدقها  
من وجود الوجود ذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شي وثبوت شي شئ في فرع ثبوت  
المثبت لا اعني الموضوع فاما يصدق هذا الحكم او لا كان الموضوع متحققا موجودا اما في الخارج  
الحكم بثبوت المحمول لشيء في الذهن كذلك ثم القضايا الكلية المقتضية باعتبار وجود  
موضوعها ثمانية اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج متحققا نحو كل  
انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج اما على الموضوع الموجود في الخارج  
مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل الموجود في الخارج كان انسانا فصدق تقدير وجوده  
حيوانا في الموجود المقدرا اعتبره في الخارج والممكنة لا المقتضية كافراد الاشياء ونسبها اليها

[illegible][illegible][illegible]









والوقتيّة والمنشقة وقد تقيد المطلقة العامة باللا ضرورة في الزاوية

فقسم الوجودية باللا ضرورة او باللا دوام الثاني

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللا دوام الذي نقولنا باللا دوام لاشي  
من الكاتب بساكن الا صايع مادام كاتب لا دائما اي كل كاتب ساكن الا صايع بانفصل قوله  
والوقتيّة والمنشقة تقيدت الوقتيّة المطلقة والمنشقة المطلقة باللا دوام الذي نقول  
من اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتيّة والثانية منشقة فالوقتيّة هي الوقتيّة  
المطلقة المقيدة باللا دوام الذي نقولنا فمخفف بالضرورة وقت الجملوة لا دائما  
لاشي من القمر بمخفف بالفعل والمنشقة هي المنشقة المطلقة المقيدة باللا دوام  
نقولنا لاشي من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا لا دائما اي كل انسان  
متنفس بالفعل قوله باللا ضرورة الذاتية معنى اللا ضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة  
في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون مناجها كما كان يقضيها  
لان الامكان هو سلب للضرورة عن الطرف المقابل كما فيكون مغا للضرورة الذاتية  
عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية باللا ضرورة لان معنى المطلقة العامة هو فعلية  
النسبة ووجوده في وقت من الاوقات ولا شتما لما على اللا ضرورة فالوجودية باللا ضرورة  
هي المطلقة العامة المقيدة باللا ضرورة الذاتية نقولنا فمخفف بالفعل باللا ضرورة  
لاشي من الانسان بمتنفس بالامكان العام في مركبة من المطلقة العامة الممكنة بامانة احد حاجته  
والاخرى سبابة قوله او باللا دوام الذي نقولنا فمخفف باللا دوام لان تقيد العامة باللا دوام  
الوصفي غير ضرورة تنافي باللا دوام بحسب الوصف مع الوجود بحسب الوصف فمخفف باللا دوام  
المطلقين باللا دوام الوصف ايضا لكن هذا الكريب غير متبصر عندم واعماله كما يصح تقيد العامة  
الاربعة باللا دوام الذي نقولنا فمخفف باللا ضرورة الذاتية وكذا ذلك يصح تقيد ما سوى المشرو  
العامة من تلك الجمل باللا ضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من تلك القضايا باللا دوام كل

الاشياء باللا دوام الذي نقولنا فمخفف باللا دوام لان تقيد العامة باللا دوام  
الوصفي غير ضرورة تنافي باللا دوام بحسب الوصف مع الوجود بحسب الوصف فمخفف باللا دوام  
المطلقين باللا دوام الوصف ايضا لكن هذا الكريب غير متبصر عندم واعماله كما يصح تقيد العامة  
الاربعة باللا دوام الذي نقولنا فمخفف باللا ضرورة الذاتية وكذا ذلك يصح تقيد ما سوى المشرو  
العامة من تلك الجمل باللا ضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من تلك القضايا باللا دوام كل

مولا تبارك من الدين رحمه الله قوله واعلم ان الخوض في الكلام تفصيل القضايا بالصحة والضرورة وغير المعبرة بعد التقيد

اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب

اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب

اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب

اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازم واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب

تسمى الوجودية اللا دائمة وقد تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
الموافق ايضا فتسمى المحنة الخاصة وهذه مركبات لان اللا دأوام اشارة  
الى مطلقة عامة واللازمة الى محنة مخالفتي الكيفية وموافق الكمية  
من تلك القيود الاربعة ستة عشر منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة كمنعبرة والتسعة الباقية  
صحيحة غير منبذرة واعلم ايضا ان كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللا دأوام واللازمة الاربعة  
كذلك يمكن تقييد باللا دأوام واللازمة الوصفية في هذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة  
الغير المستبعدة وكما يصح تقييد المحنة العامة باللازمة الذاتية يصح تقييد باللازمة الوصفية  
كذلك باللا دأوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضا غير منبذرة عند من يتبع ان  
ان التركيب لا يغير فيما اثرنا اليه بل يغير في الاشارة الى بعض اخرى ويمكن تركيبات كثيرة اخرى  
لم يرضوا بها لكن المتفق على ان التسمية كما ذكرناه يمكن من استخراج اى قدرنا رقول الوجودية باللا دأوام  
في المطلقة العامة المقيدة باللا دأوام واللازمة الذاتية نحو ان الانسان متمنفس بالفضل لا دأواما  
اى كل انسان متمنفس بالفضل في مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة  
قوله ايضا كما انه حكم في المحنة العامة باللازمة من الجانب المخالف فقد حكم باللازمة من الجانب  
الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من مطلقتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف  
اسكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق بالاسكان المقابل فيكون الحكم في القضية  
باسكان الطرف الموافق واسكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب لا مكان الخاص فان معناه  
كل انسان كاتب بالاسكان العام لا شئ من الانسان كاتب بالاسكان العام قوله هذه مركبات اى هذه  
القضايا السبع المذكورة هي المشروطة بالاشارة والعرف في احوال القوية المنتشرة والروية الازلية  
والوجودية اللا دأومة والمحنة العامة قوله الكيفية هي الاشياء والسلبية هي ما ليس في الاشياء  
واللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب

اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب  
اللازمة واللازمة في تقييد المحنة العامة باللازمة من الجانب



[illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

اوكلنا فقط فما نفع الخلو وكل منها عادية اكلنا التنا في الداني الخ في الاكلنا فتم  
الحكمة في الشبهة ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فخرية او  
معينا شخصية ولا فهملة وطرقا الشريعة في الاصل قضيتا حلتا او فصلتا

بأنه المجموع بالمعنى الخاص الثاني بانه المجموع بالمعنى العام قوله او كذا بافقط اى ملا في الصدق و  
مع قطع النظر عنه والاول بانه المخلو بالمعنى الخاص الثاني بالمعنى العام قوله لذاتي البرزخ  
اى ان كان المناقاة بين الطرفين اى المقدم والتالى مناقاة ناشئة عن ذاتيهما فى اى مادة  
تحقيقا كما مناقاة بين الزوجية والفردية لاسر خصوص المادة كما مناقاة بين السواد والكثافة  
فى انسان يكون اسود وغير كاتب ويكون كاتباً وغير اسود فالمناقاة بين طرفيها لا ينفصل  
واقعة لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكثافة فى الصدف وفى الذهب  
مادة اخرى فمدة منفصلة حقيقة اتفاقية وتلك منفصلة عنادية قوله لم اكن اعم ان الجملة  
تنقسم الى محصورة ومهمة وشخصية طبيعية كذلك الشريطة ايضا سوار كانت متصلة او منفصلة تنقسم  
الى المحصورة الكلية والجوزئية والمهمة والشخصية ولا يعقل الطبيعية هنا قوله تعادلية المقدم كما  
كانت الشمس طالقة فالنهار موجود قوله فكليته وسورياتى المتصلة الموجبة بكلمة وما هو معنى ما  
وتسمى المنفصلة والحاد ابداء ونحوهما نداء فى الموجبة واما السالبة مطلقا فسور بالسلب قوله او بعضها  
مطلقا على بعضها غير معين قوله قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله مجزئ وسورياتى  
فى الموجبة متصلة كانت ومنفصلة قد يكون فى السالبة كذلك لا يكون قوله لشخصية اولئك  
ان خبتى اليوم فاكرهك قوله والا اعمى ان لم يكن الحكم على جميع تعادلية المقدم لاعلى بعضها بان  
يسكت عن بيان الكلية وبعضية مطلقا فمحمل سخا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله فى الكل  
اخرى من خواص اتصال الانفصال عليها قوله حليتان تكونان اكانت الشمس طالقة فالنهار  
موجود فان طرئيا ما دها الشمس طالقة والنهار موجود قضيتان حليتان قوله او متصلتان تقع كل  
اكانت الشمس طالقة فالنهار موجود فعلى الممكن النهار موجود الممكن الشمس طالقة فان طرئيا ما دها اكانت الشمس

[illegible]







يحيى بن القنوين عوض المضاف إليه ١٢ عبد

[illegible][illegible]



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

اوالمقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات بحسب الدلائل  
والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية كادامة

قوله اوالمقدم مثلاً يصدق قولنا يكون اذا كان الشئ حيواناً كان انساناً ولا يصدق  
قوله لا يكون اذا كان الشئ انساناً كان حيواناً قوله واما بحسب الجهة يعني ان يكونه هو  
بيان انعكاس القضايا بحسب الملكية الكبرية واما بحسب الجهة قوله الدلائل انما هي  
والدائمة مثلاً كلما صدق قولنا بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان صدق قولنا  
بعض الحيوان انسان بالفعل حين يكون الانسان لا يصدق نقضه هو دائماً لا شئ من  
بالانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بالانسان بالضرورة او دائماً  
بعض قوله والعامتان اي المشروطه العامه والعرفيه العامه مثلاً اذا صدق بالضرورة  
او بالادام كل كاتب يتحرك الاصابع مادام كاتباً صدق بعض يتحرك الاصابع كاتب بالفعل  
حين هو يتحرك الاصابع والا فيصدق نقضه هو دائماً لا شئ من يتحرك الاصابع كاتب  
مادام يتحرك الاصابع مع مجموع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالادام لا شئ من الكاتب  
بكاتب مادام كاتباً بعض قوله والخاصتان اي المشروطه الخاصه والعرفيه الخاصه  
تنعكسان الى حينية مطلقة مقيده بالادام اما انعكاسها الى حينية مطلقة فلا  
صدق الخاصتان صدقت العامتان قدر ان كلما صدقت الخاصتان صدقت في  
عكسها حينية المطلقة واما الادام فبيان صدقها لو لم يصدق لصدق نقضه ونضم  
هذا النقيض الى الجزر الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزر الثاني من الاصل  
فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالادام كل كاتب يتحرك الاصابع  
مادام كاتباً لا دائماً صدق في انعكاس بعض يتحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو يتحرك  
الاصابع لا دائماً مادام صدق الجزر الاول فقد ظهر ما سبق واما صدق الجزر الثاني اي  
الادام ومعناه ليس بعض يتحرك الاصابع كاتباً بالفعل فلا لزم لصدق لصدق نقضه

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal note on the right side of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض  
والبيان في الكل ان يقصر العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالادوام  
صدق لا شيء من الحجر بانسان انما والا لصدق يقضيده هو بعض الحجر الانسان بالفعل هو  
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر انما بهت قوله والعامتان عرفية عامة في المشروط  
العامة والعرفية العامة متعلسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالادوام لا شيء من الانسان  
بساكن الاصابع مادام كاتب الصدق بالادوام لا شيء من ساكن الاصابع كاتب مادام ساكن الاصابع  
والا فيصدق يقضيده هو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل  
ويؤمع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو  
محال قوله والى صتان اى المشروط اى صفة والعرفية الخاصة متعلسان عرفية اى عرفية  
عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقه عامته بوجبه جزئية فتقول  
اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب لا اذا صدق لا شيء من الساكن  
بكاتب مادام ساكن لا انما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل الجزر الاول فقدر  
بيان من ان لازم للعبارتين هما لارتان الخاصتين لازم للادوام لازم واما الجزر الثاني  
فلانه لو لم يصدق لصدق يقضيده هو لا شيء من الساكن كاتب انما مقيدة مع الادوام  
الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب كاتب انما بهت وانما  
لم يلزم الادوام في الكل لانكذب في مثالنا اكل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا  
بعض الساكن ليس كاتب انما كالارض قال المصنف السرفي ذلك ان لا دوام  
السالبة بوجبه وهي انما تنعكس جزئية وفيها تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع سوطا  
بالنعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على  
ما عرف ان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى السالبة لادائمة مع ان الجزر الثاني

وهو ان كاتب ساكن الاصابع بالفعل بالادوام

فقد صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالادوام  
صدق لا شيء من الحجر بانسان انما والا لصدق يقضيده هو بعض الحجر الانسان بالفعل هو  
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر انما بهت قوله والعامتان عرفية عامة في المشروط  
العامة والعرفية العامة متعلسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالادوام لا شيء من الانسان  
بساكن الاصابع مادام كاتب الصدق بالادوام لا شيء من ساكن الاصابع كاتب مادام ساكن الاصابع  
والا فيصدق يقضيده هو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل  
ويؤمع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو  
محال قوله والى صتان اى المشروط اى صفة والعرفية الخاصة متعلسان عرفية اى عرفية  
عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقه عامته بوجبه جزئية فتقول  
اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب لا اذا صدق لا شيء من الساكن  
بكاتب مادام ساكن لا انما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل الجزر الاول فقدر  
بيان من ان لازم للعبارتين هما لارتان الخاصتين لازم للادوام لازم واما الجزر الثاني  
فلانه لو لم يصدق لصدق يقضيده هو لا شيء من الساكن كاتب انما مقيدة مع الادوام  
الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب كاتب انما بهت وانما  
لم يلزم الادوام في الكل لانكذب في مثالنا اكل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا  
بعض الساكن ليس كاتب انما كالارض قال المصنف السرفي ذلك ان لا دوام  
السالبة بوجبه وهي انما تنعكس جزئية وفيها تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع سوطا  
بالنعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على  
ما عرف ان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى السالبة لادائمة مع ان الجزر الثاني

فقد صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالادوام  
صدق لا شيء من الحجر بانسان انما والا لصدق يقضيده هو بعض الحجر الانسان بالفعل هو  
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر انما بهت قوله والعامتان عرفية عامة في المشروط  
العامة والعرفية العامة متعلسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالادوام لا شيء من الانسان  
بساكن الاصابع مادام كاتب الصدق بالادوام لا شيء من ساكن الاصابع كاتب مادام ساكن الاصابع  
والا فيصدق يقضيده هو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل  
ويؤمع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو  
محال قوله والى صتان اى المشروط اى صفة والعرفية الخاصة متعلسان عرفية اى عرفية  
عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقه عامته بوجبه جزئية فتقول  
اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب لا اذا صدق لا شيء من الساكن  
بكاتب مادام ساكن لا انما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل الجزر الاول فقدر  
بيان من ان لازم للعبارتين هما لارتان الخاصتين لازم للادوام لازم واما الجزر الثاني  
فلانه لو لم يصدق لصدق يقضيده هو لا شيء من الساكن كاتب انما مقيدة مع الادوام  
الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب كاتب انما بهت وانما  
لم يلزم الادوام في الكل لانكذب في مثالنا اكل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا  
بعض الساكن ليس كاتب انما كالارض قال المصنف السرفي ذلك ان لا دوام  
السالبة بوجبه وهي انما تنعكس جزئية وفيها تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع سوطا  
بالنعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على  
ما عرف ان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى السالبة لادائمة مع ان الجزر الثاني



عنه ان اذ طرح المتجففين قال ارحمهم الله لانهم ارضاء عبادة من انظارهم انهم انهم ١٢

[illegible]

ينتج المحال ولا عكس للموافق بالنقض **فصل** عكس النقيض بتدليل نقض الطرفين  
 مع بقاء الصدق الكيف جعل شئنا الثاني وكلام مع مخالفة الكيف وحكمه الموجبات  
 منها هو المطلق العامة السالبة لا عكس لما قد بر قوله ينتج الخ فمعه المحال اما ان يكون  
 ناسيا عن الاصل **في نقض العكس** عن تهية <sup>في نقض العكس</sup> اليه كما لكن الاول <sup>في نقض العكس</sup> يصدق في الثاني  
 هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتا جفتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا  
 قوله ولا عكس للموافق اي السوال الباقية وبقيتسدة الوقعية المطلقة والمستشوقة لمطلقة  
 والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقيتان والوجوديتان الممكنة التي صحت  
 من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التحلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل وفي مادة  
 بدون العكس فعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل <sup>في نقض العكس</sup> بيان التحلف في تلك القضايا  
 ان اخصا وبقي الوقعية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لاشي من القمر بمنخفض  
 وقت التبرع لادائها مع كذب بعض المنخفض ليس لقمر بالامكان العام تصدق في نقضه  
 وبموجب منخفض قمر بالضرورة واذا تحقق التحلف وعدم الانعكاس في الاخص  
 تحقيق في الاعم اذ العكس لازم للقفية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون  
 لازما له والاعم لازم للاخص ولان لازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا  
 وقد بينا عدم انعكاسه ههنا وانما اخترنا في العكس الجزئية لاننا اعم من الكلية والممكنة العامة  
 لاننا اعم من سائر الموجبات اذ المصدق في الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاول  
 بخلاف العكس الكلية قوله بتدليل نقض الطرفين اي جعل تحقيق الجزاء الاول من الاصل  
 جزر ثانيا ونقيض الثاني ولا قوله مع بقا الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس  
 صادقا قوله ومع بقا الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا  
 كان سالبا مثلا قولنا كل راجح ينكسر بعكس النقيض الى قولنا كل ليس ليس راجح  
 طريق القدماء وانما المتأخرون فعلموا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزر الثاني

فهنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس البيان البيان والنقض النقص  
وقد بين العكس الخاصتين من المحبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ههنا  
الثاني اولاد عين الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل سو جاً كان العكس ساءاً  
وبالعكس ويعتبر بقار الصدق كما في قولنا كل ج ب ينكس الى قولنا الاشئ بالدين  
ج والمصنف لم يصح لقبولهم وعين الاول ثانياً للعلم بضماء لا باعتبار بقار الصدق في  
الاشئ في لذكره سابقاً فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتبار ههنا ايضاً ثم انه بين  
احكام عكس النقيض على طريقة القدر اذ فيه غنية لطالب الكمال وشكر ما ورد في المتأخر من  
تفصيل القول فيه وفيما فيه ليس على المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي  
كما ان السالبة الكلية تنكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنكس اصل ذلك الموجبة الكلية  
في عكس النقيض تنكس كنفسها والجزئية لا تنكس اصل الصدق قولنا بعض الحيوان الانسان  
وكذب بعض الانسان لا حيوان فذلك التسع من الموجبات عنى الوقتين المطلقين والوقتيتين  
والوجوديتين والممكنيتين المطلقة العامة لا تنكس في السوالب تنكس على ما سبق تفصيله في السوالب  
في العكس المستوي قوله وبالعكس حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة  
في المستوي لا تنكس الا جزئية فذلك السالبة ههنا لا تنكس الا جزئية لاجاز ان يكون نقيض موجبات  
في السالبة اعلم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين العام كلياً مثلاً يصح لاشئ  
من الانسان بلا حيوان لا يصح لاشئ من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا  
انسان كالفرس وكذلك بحسب الجزئية الانسان الانسان عكس جزئية مطلقة والخاصات  
جزئية مطلقة لا دائمة والوقتية والوجودية والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس  
الممكنيتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان يعني كما ان المطالب المذكورة  
في العكس المستوي كان ثبت بالخلف المذكور فكذلك ههنا قوله والنقض النقص اي يتخلف  
بالدخول يتخلف ثم قوله قد بين العكس الخ اعم اعم ان العكس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي

[illegible]

[illegible]

الى العرفية الخاصة بالاقتراض **فصل** القياس قول مولف من قضايا  
يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالادام بعض ج ليس ج  
 ج لادام اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج لادام اى بعض ج  
 بالفعل وذلك دليل الاقراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج وفيد ب حكم  
 لادام الاصل ووج بالفعل صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق  
 فيه صدق بعض ج بالفعل لادام العكس ثم نقول ليس ج لادام والا لكان ج في  
 بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين ذاتا ثابت  
 كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل ليس ج لادام ج هه صدق  
 ان بعض ب اعني ليس ج لادام ب هو الجزر الاول من العكس فثبت العكس كلاً جزئياً فافهم  
 بيان التفكاس الخاصين من المرجحة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال  
 اذا صدق بعض ج ب لادام اى بعض ج ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج  
 لادام ليس ج لادام اى ليس بعض ب ليس ج بالفعل وذلك دليل الاقراض وهو ان يفرض  
 ذات الموضوع اعني بعض ج وفيد ج بالفعل على سبب وج التحقيق وليس بالفعل ونحكم  
 لادام الاصل فيصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو لادام العكس لان الثابت لا يترك في  
 نفى ثم نقول ليس ج بالفعل لادام ليس ج في بعض اوقات كونه ب  
 فيكون ليس ج في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل ان ب لادام ج هه  
 فصدق ان بعض ب ليس ج لادام ليس ج وهو الجزر الاول من العكس فثبت  
 العكس كلاً جزئياً فتأمل قوله القياس قول الخ اى مركب هو اعلم من المؤلف  
 اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه لا يجوز من الالفة صرح بذلك المحقق العرفي  
 في حاشية الكشاف وج فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

[illegible][illegible]

فان كان من كورافيه بمادته وهبيته فاستثنائي ولا فاقترأ حملي وشرطي

[illegible]

بہارات المصنوعہ ہندوستانی دھرم کا ایک نیا ذخیرہ

[illegible]

ومما هو المطلوب من المحقق في الصغرى هو الكبر المتكبر اوسطا واقية صغرى ولا كبر كبرى  
ولا اوسطا اعلى الصغرى او موضوع الكبر فهو الشكل الاول وهو  $\frac{كبرى}{اوسطا} \frac{اوسطا}{كبرى}$  او  $\frac{كبرى}{اوسطا} \frac{اوسطا}{كبرى}$  فالتا  
او  $\frac{كبرى}{اوسطا} \frac{اوسطا}{كبرى}$  فالرابع يشترط في كل واحد من الصغرى وفعليتها مع كبرى كبرى لانهما مع كبرى  
مركبة من احيات الصغرى في كل العالم متغيرة وكل متغيرة حادث في العالم حادث والاشترط  
تربط من نظريات الصغرى نحو كمال كانت الشمس طالما انهما موجود وكل كان بينهما موجودا  
مضى فكلما كانت الشمس طالما انهما موجودا مضى او تركب من المحلية والشرطية نحو كمال كان هذا الشيء  
انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقد علم نصف البحث عن  
الاقتران المحلى على الاقتران الشرطي كونه بسيطين الشرط قوله ان محلى اى من الاقتران المحلى قوله  
اصغر تكون الموضوع في العالم اخص من المحمول اقل فرد منه فيكون المحمول الكبر اكثر افراد منه  
قوله والشرط الاوسط متوسط بين الطرفين قوله وما فيه اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكر في تفسير  
نظر الى لفظ الموضوع قوله الاصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى لانه لا كبرى لاشتمالها  
على الكبر قوله الشكل الاول سمي الاول لان انتاجه بديهي انتاج الباقى نظري يرجع اليه فيكون سبق  
واقدم في العلم قوله فالتانى لاشتماله مع الاول في اثرتي المقدمتين اعني الصغرى قوله  
فالتالث لاشتماله مع الاول في اخص المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد  
عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك ان الحكم في الكبرى  
يجب ان اوسطها انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على شرط الشئ فلو لم يحكم في  
الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله  
مع كبرى الكبرى لانه لم يدرج الاصغرى في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر  
وذلك لان الاوسط يكون محمولا بهما على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع  
فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتل ان يكون الاصغر غير متدرج في ذلك بعض فلا يلزم  
على ذلك بعض الحكم على الاصغر لاشتماله في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان من قولك النجس حيوان

[illegible][illegible]







ايجاب المصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية  
 او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع ايجابية سالبة جزئية  
 ان ينعكس المصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس ترتيبه لينتج عكس المصغرى كبري او كصغرى  
 فيصير شكلا او لا لينتج نتيجة تنعكس النتيجة المطلوبة وذلك كما يتصور فيها يكون عكس  
 المصغرى كلية ليصل الى رتبة الشكل الاول وبذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة  
 كلية تنعكس بنفسها واما الاول والثالث وصغراه موجبة لانعكس الاخرية واما الرابع  
 فصغراه سالبة جزئية لانعكس لو فرض العكس لانعكس الاخرية ايضا فقولنا انما  
 المصغرى وفعليتها لان الحكم في كبره سواء كان ايجابا او سلبا على ما بدأ وسطا بالفعل كما مر  
 فقولنا لا يصح مع الاوسط بالفعل ان ايجابا او سلبا يكون المصغرى سالبة او موجبة  
 لكن لا بالفعل فقولنا المصغرى موجبة كملت لم ينتج الحكم من الاوسط بالفعل الا صغره قوله  
 مع كلية احديهما لانه كانت المقدمتان جزئيتين لجا ان يكون البعض من الاوسط المحكوم  
 عليه بالا صغره البعض المحكوم عليه بالا كبر فلا يلزم تعديته الحكم الا كبر الى الا صغره قوله  
 الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشروط المذكورة ستة فاحصا من فهم  
 المصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الرابع وضع المصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريات  
 الكليةتين الموجبة والسالبة وبه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن  
 ثلثة منها تنتج الايجاب ثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاحصا من المركب  
 من موجبتين كليتين كل كل من ب وكل من ا فبعض ب ا وثانيهما المركب من موجبة جزئية  
 صغرى وموجبة كلية كبرى والى بذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اى المصغرى  
 مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية  
 صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين  
 المذكورين اذ ليس عكس الاول لا الاول فمقابل واما المنتجة للسلب فاحصا



ونابوا في وقال المصنف في شرح التسمية بجران الخلف في السادس من هذا

سہ لاکھ اسی ہزار انسان کو جو طاعون انسان ۱۲۷۱ء سے تھوڑے عرصے میں ان افریقہ کی انسانیت پر پھیل گیا۔

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

عہدہ نواحی بعض کے پیمانہ میں مسلمانوں کو داخل فرما کر ۱۲۱۲ھ

من هذا

[illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible]

إشارة استطرأة الى اشتراط فعلية تصغرى في هذه المضروب ايضا قوله واجعله على الاكبر  
 اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلسل سبب الحمل وانما الحمل هو الايجاب في ذلك  
 كما في كبرى المضرب الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل الرابع فالضربان الاولان  
 قد اندرجا تحت كلا شقي الترتيب الثاني فهو ايضا على سبيل منع الحمل كالاول وسببنا تمت  
 الإشارة الى اشتراط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث بتدوير ضرب من الشكل الرابع فاحفظ  
 واعلم ان لم يقل ولا اكبر اى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخيرا ان الملاقات تشمل الوضع  
 والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المترتب على سبيبة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة  
 مع صغرى سالبة منتجا وكثيرا ايضا كون القياس المترتب على سبيبة الشكل الثالث من صغرى  
 سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتين متضادتين وقد شبه ذلك على بعض المحل فاعرف قوله  
 واما من عموم موضوعية الاكبر اى الاول والثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في  
 انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين  
 في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس  
 والسادس من الشكل الرابع فكذا تشمل المضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين  
 ولذا حملنا الترتيب الاول على منع الحمل فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث  
 كما وكيفا وجته والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقية شرائط الثاني بحسب  
 الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعنى ان القياس المنتج لم يشمل  
 على الامر الثاني اعنى عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط  
 منسوبا محمولي فلما متقدمتين كما في الشكل الثاني فله لابد في انتاج من شرط ثالث وهو  
 منافاة نسبية ونصف الاوسط المحمول الى نصف الاكبر الموضوع في الكبر في النسبة نصف الاوسط المحمول

جمع فخری ہو محمد اسی کا بیان عالم البقیۃ والاہم و بہ العارف الہامی ۱۲ ص ۱۰۱ و نیز اسی کا بیان فی الفضل فی العبادۃ ص ۱۰۱ و نیز اسی کا بیان فی التواضع ص ۱۰۱ و نیز اسی کا بیان فی التواضع ص ۱۰۱ و نیز اسی کا بیان فی التواضع ص ۱۰۱

[illegible][illegible]



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 أما بعد  
 فإني أفتيكم  
 في هذه المسألة  
 بأن  
 كل من  
 ارتكب  
 هذه  
 الذنوب  
 فإنه  
 عليه  
 عذاب  
 الله  
 عز وجل  
 في الآخرة  
 والله  
 أعلم  
 بالصواب  
 وصلى الله  
 على سيدنا  
 محمد  
 وآله  
 وسلم

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لما بدان يكون النسبتان المذكورتان  
مقيسيتين كقيمتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق وانما هذا ما قد  
المناقاة دائمة وجودا وعدا مع ما مر من شرط الشكل الثاني بحسب الجهة في بحثها يتحقق  
الانتاج وانتفاها يتحقق اما انتفاء دائمة مع الشرطين وجوداى كلما وجد احد الشرطين  
المذكورين فتتحقق المناقاة المذكورة فلما اذا كانت الصغرى كما يصدق عليه الدوام  
والكبرى اية قضية كانت من الموجبات ماعدا الممكنتين فان لها حكما علمية كما سيجي فلا شك  
انها تكون نسبة وصف لادى الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون  
نسبة وصف لادى الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون  
من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب لادى عن ذات الاكبر بالفعل و  
اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعيا ولا يخاف في المناقاة  
بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذا تحققت المناقاة بين هاتين النسبتين لا يلزم المناقاة  
بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى كما ينكس سالبتهما الصغرى اية  
قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ يكون نسبة وصف لادى الى ذات الاكبر بضرورة  
الايجاب مثلا او بدوامه ولا يخاف في مناقاة مع نسبة وصف لادى الى ذات الاصغر  
بفعلية السلب واخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة  
افق يكون نسبة وصف لادى الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف لادى  
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في المشروطة فطبيعة واما في الضرورية فلان المحمول اذا  
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم  
للو وصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والاصغر  
ضرورية مثلا لما مر واما انتفاء دائمة مع الشرطين عدماى كلما انتفع احد الشرطين المذكورين  
لم يتحقق المناقاة المذكورة فلما اذا لم يكن الصغرى كما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

[illegible][illegible][illegible]



تاریخ اسلام

كما نفع الجمع ورفع كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف  
وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بإبطال النقيض مرجعاً إلى الاستثناء واقتداءً بفصل <sup>المتن</sup> ستم التعليل

ليس فروع لکنه ليس وج فمورد قوله كما لکنه الجمع نحو ما هذا شجرة او حجر لکنه شجرة فليس  
بشجرة لکنه حجر فليس شجرة قوله كما لکنه الخلو نحو هذا اما لا شجرة ولا حجر لکنه ليس لا شجرة فهو لا حجر  
لکنه ليس لا حجر فهو لا شجرة قوله وقد يخص العلم انه قد يستدل على شيئا بالمدعى بان لا يوجد  
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لکنه نقيضه هو واقع فيكون هو واقعا كما هو غير متحقق  
سباحة العكوس والاقبسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالتحقق فانما لا يجوز ان يستدل  
اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب ولانه ينتقل من شي الى المطلوب من خلقه  
اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يحل الى قياسين احدهما  
اقراني شرطى والاخر استثنائي متصل استثنى فيه نقيض التالي كذا لو ثبت المطلوب  
ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب ثبت المحال  
لكن المحال ليس ثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يعترض بان شرط  
بعض قونا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف  
شرح الاصول فقوله ومثله الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر محال لا بد منه  
اي لا امر ولا محال في نفسه فلو لم يكن له نقيض لكان مستقرا تصف الجزئيات اعلم ان الحق  
على كل قياس خلفه قد يزيد عليه فمورد قوله الاستقرار تصف الجزئيات اعلم ان الحق  
على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكل على حال الجزئيات واما من حال  
الجزئيات على حال كل واحد واما من حال احد الجزئيين لاجل جدي تحت كل على حال الجزئ  
ياخر فالاول هو القياس قد سبق غصلا وانشائي هو الاستقرار والثالث هو التمثيل  
الاستقرار هو الجزئية التي يتدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها بالتعريف المحال  
غبار عليه واما استنبط المصنف كلام الفارابي وحجة الاسلام اختاره عن تصف الجزئيات  
متبعها لاثبات حكم كل ففیه تسامح ظاهرا فان هذا التبعين هو ما لکنه تصديق موصلا الى  
بل تصور

[illegible][illegible]



والتشبيه وقد عرفت انكته في التسامح في تعريف الاستقرار ونقول منها كما ان  
العكس يطبق على المعنى المصدرى اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك  
التمثيل يطبق على المعنى المصدرى وهو تشبيه البيان المذكور لان معنى المجتهد التي  
يقع فيها ذلك تشبيه البيان كما ذكره تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني  
بالمقابلة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقرار  
هذا ولكن ينبغي ان المصنف يدل في تعريف الاستقرار بالتمثيل عن المشهور في المذكور  
دفعاً لهذا التوهم بالتسامح وهو ان لا يكره على ان يفرغه قوله والعدة في طرقيه الدوران  
والترديد واعلم ان لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل  
اي التشبيه والثانية ان علم الحكم في الاصل الوصف المذكور والثالثة ان ذلك  
الوصف موجود في الفرع اعني التشبيه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات اثلث ينتقل  
الى كون الحكم ثابتاً في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة  
ظاهران في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسيروا في  
كتيب الاصول والمصنف رح انما ذكرها في العدة من بينا وهو طرقيان الاول الدوران  
وهو ترتيب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجوداً وعدماً كترتيب الحرمة في الخمر  
على الاسكار فانه ما دام سكر حراماً واذ زال عنه الا سكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران  
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالتقسيم  
ايضاً ويقتضي اوصاف اصل ومزودان علم الحكم بل هذه اوصافه وتلك تم  
يبطل ثانياً عليه كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة  
كما يقال علة حرمة الخمر اما اتخاذ من الغيب او الميعان او الكون المحضون المخصوصون  
المخصوصة او الاسكار لكن الماء ليس بعلة لوجوده في الدرسين والحرمة وكذلك البواقي  
بغير دوران يكون لها واحدة وهو الغيب

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible][illegible]





الاوليات المشاهدة والتجربيات والمقتضيات الفطرية ثم ان كان كلاً وسط  
 مع عليته للنسبة في الذهن علمتها في الواقع فلي ولا فاني اما جدي يتالف  
 وتسمى قضايا قياساتها معاً والثاني اما ان يتبع في المحسوس بها انتقال الذهن من المبادي  
 الى المطالبات التي تتصل بالاولى والقياسات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلًا بالتجربة فباعتبار  
 يتنوع عند العقل في الطورين على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصل من  
 كثرة التجارب فهي التجربة بآلية وقد علم بذلك كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا لكل  
 اعظم من الجوز قوله والمشاهدات والمشايدات الظاهرة فكل قولنا الشمس مشرقة والنار  
 محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعاً وعطشاً قوله والتجربيات كقولنا استقموبيا  
 سهيل للصفر قوله والقياسات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات  
 كقولنا المكنة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربع زوج فان الحكم فيه واسطه لا يغيب  
 عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو ان لا تقسم بمقتضى ما بين قوله ثم ان كان الخ  
 الحد الادنى وسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون عليه حصول العلم بالنسبة الايجابية  
 او السلبية المطلقة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطه في الاثبات الواسطه في التصديق  
 فان كان مع ذلك اسطق في الثبوت ايضا اى عليه تلك النسبة الايجابية او السلبية  
 في الواقع وفي نفس الامر كتحقق الاطلا في قولك انما استعفن الاطلا وكل متعفن الاطلا فهو  
 محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى البرهان العلمي لدلالته على ما هو ثم الحكم وعلمته في الواقع  
 وان لم يكن واسطه في الثبوت يعني لم يكن علمته للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى علمياً  
 حيث لم ير الا على انية الحكم وتحققه في الحقيقة ومن علمته سواء كان الواسطه حلاً للحكم  
 في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاطلا فزيد متعفن الاطلا وقد تحققت في ما به لم يزل ولم يكن  
 سحلاً للحكم كما ان ليس علمته بل يكونان معلولين لثالث وبذلك تخفى باسم كما يقال بزه  
 المحمي تشديداً وكل حي تشديداً محموم فكذا المحمي محموم فكذا تشديداً وبما ليس سحلاً للادراك  
 طلب المحمي الذي في محموم ١١٢

قالوا ان العلم بالاشياء لا يكون الا بالمشاهدة والتجربة والقياسات والمقتضيات الفطرية  
 فاما العلم بالاشياء التي لا يمكن مشاهدتها والتجربتها والقياسها والمقتضى فطريها  
 فاما العلم بالاشياء التي لا يمكن مشاهدتها والتجربتها والقياسها والمقتضى فطريها

يكون من غير مشاهدة والتجربة والقياسات والمقتضيات الفطرية  
 استغناء عن العلم بالاشياء التي لا يمكن مشاهدتها والتجربتها والقياسها والمقتضى فطريها  
 استغناء عن العلم بالاشياء التي لا يمكن مشاهدتها والتجربتها والقياسها والمقتضى فطريها

ان  
 في الواقع

العلم بالاشياء لا يكون الا بالمشاهدة والتجربة والقياسات والمقتضيات الفطرية  
 العلم بالاشياء لا يكون الا بالمشاهدة والتجربة والقياسات والمقتضيات الفطرية

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side, above the main text block.

من المشهورات والمسلّمات وأما خطابي يتألف من المقبولات و  
المفردات وأما شعري يتألف من الخيالات وأما سفسطية يتألف  
من الوهميات والمشتبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة  
ولا العكس بل كلاهما سلطان للصغار لتحقيقه الخارجة عن العروق قوله من المشهورات  
هي القضايا التي يطابق فيها لكل محسّن الاحسان وتوجب العدم أو أدارا بطلان كقبح  
توجب الحيوان عند بل الهند قوله والمسلّمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في  
المنظرة أو بهر على ما في علم وأخذت في علم على سبيل التسليم قوله من المقبولات  
هي القضايا التي تؤخذ من حقيقة فيه كالأول والآخر قوله والمفردات هي  
القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم وتخالفت بالمقبولات من نقابة العلم  
بأنها خاص فالمراد بها سوى الخاص قوله من الخيالات هي القضايا التي لا يذعن  
بها النفس لكن تتأثر بها عينا أو تزيها إذا قرن بها شيء أو وزن كما هو  
والمستعار لأن لا زاد ولا ينقص قوله وأما سفسطية منسوب إلى السفسطة وهي مشتقة من  
سفسطامعرب سفا اسطوانة يونانية بمعنى الحكمة الموهبة إلى الملائكة قوله من القضايا  
التي يحكم فيها الوجدان من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز  
قوله والمشتبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصاغة والولاية أو الشهادة لاقتناء  
أو عصى واعلم أن ما ذكره المتأخرون من الصناعات ليس قصارا عن ذلك وقد أجملوه  
مع كونهم من المهمات وطولوا في الأقربيات الشرطية ولو اذم شرطيات مع قوله أجدو  
وعليك مطالعة كتب القدماء فإن فيها شفاها العليل وحجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل  
علم العلوم المبدئية لا بد فيه من أمور ثلاثة أحدها بحث في عين خصائصه والآثار المخطوطة عنه  
أي جميع أبحاث العلم الذي هو الموضوع وذلك الآثار هي الأعراف الذاتية الثمانية القضايا  
يقع فيها هذا البحث هي المسائل هي تكون نظرية في الأخلاق وتكون سياسيات تحتية

Handwritten marginal notes on the right side, adjacent to the main text block.

Handwritten marginal notes on the far right side, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text.

الموضوعات هي التي يبحث في العلم عن اعراسها الذاتية  
والمبادئ وهي حدود الموضوعات

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراسها الذاتية  
والمبادئ وهي حدود الموضوعات

وقوله طلب في العلم تعميم تقسيمه اما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله  
بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بار على الاغلب وان المراد  
بالبرهان ما يتعلق بالنسبة الثالثة ما يتبين عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها  
والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول المبادئ التصورية والثانية  
هي المبادئ التصديقية قوله الموضوعات بهذا اشكال مشهور بان من الموضوع  
من اجزاء العلم الماثق يربطه بنفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق  
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي جزاء المسائل فلا يكون جزء  
علمية والثاني من المبادئ التصورية والثالث من المبادئ التصديقية فلا يكون جزء علمية  
والاربع من مقدمات الشرع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب بختيار كل من يشق في الارجحة  
اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع فان يدرج في المسائل كدلت عليه فلا اعتبار به من حيث  
ان المقصود من العلم معرفة احوال الوجود والبحث عنها عند جزئية علمية او يقال ان المسائل ليست  
هي مجموع الموضوعات والمجملات وينسب من المجملات المنسوبة الى الموضوعات ان لا يكون  
المداني في شتيه المطالع المسائل هي المجملات المشبهة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلزم ان  
قول المصنف المسائل هي قضايا كذا او موضوعات كذا او مجملات كذا او ايضا فلو كان  
المسائل نفس المجملات المنسوبة لوجب عدسائر الموضوعات للمسائل التي هي جزاء موضوع  
العلم جزئية علمية فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع اشكال مشددا في المبادئ  
التصورية لكن عند جزئية علمية فلهذا الاعتبار كما سبق واما على الثالث فيقال  
بمثل ما مر او يقال بان عدم تصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية كما نقل  
عن شيخنا تسامح فان المبادئ التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم

الموضوعات هي التي يبحث في العلم عن اعراسها الذاتية  
والمبادئ هي حدود الموضوعات

الموضوعات هي التي يبحث في العلم عن اعراسها الذاتية  
والمبادئ هي حدود الموضوعات

الموضوعات هي التي يبحث في العلم عن اعراسها الذاتية  
والمبادئ هي حدود الموضوعات

الموضوعات هي التي يبحث في العلم عن اعراسها الذاتية  
والمبادئ هي حدود الموضوعات

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side, above the main text block.

واجزاؤها واعز منها ومقدمات بيينة او ما خذوة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهي قضايا تتطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم اجيبه او نوع منه او مرض ذاتي له او مركب ومجملاتها امور خارجة عنها لاحقة اهلها وذاتها

ونص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايد به الكلام شيخ ايضا فنقول المصنف يتبنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعتماد على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد عرض في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عند خبر من العلم مساحتها وهذا بعد المحتملات قوله واجزاؤها اي حدود اجزاها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض المتبينة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بيينة للمبادي التصديقية اما مقدمات بيينة بانفسها اي بديهية او مقدمات ما خذوة اي نظرية قاله ولي تسمى علوما مستعارا قاله والثانية ان دعوى المتكلم بحسب نظرية العلم ليست اصولا لموضوعه وان خذوا مع تنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدرة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم قولهم في الطبيعي كل جسم له شكل طبيعي قوله وعرض ذاتي لقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي لقول المهندس كل مقدار له وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي لقوله كل خط قاطع على خطان الزاويتين الحادتين على ضعيه اما قائمتان او متساويان لهما قوله ومجملاتها اي مجملات المسائل امور خارجة عنها اي عن الموضوعات لاحقة لهما اي عارضة لتلك الموضوعات المراد ههنا محمولات عليها فان العارض هو الخارج المحمل فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل فمحلها والتفتي بالمحقق لكفي ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الاعلى العرض الاول

Handwritten marginal notes on the right side, between the main text and the outer margin.

Handwritten marginal notes on the far right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, below the main text block.

تبع الاعراض عبد الله قوله لا ينطبق اني ان قوله لذواتها لا ينطبق على العرض الاول مع ان العرض قسمان اوله وغيره اوله ١٢ ب

[illegible]

۵۔ اسی الاستعداد و ذوق و تامل فی ذات و کمال الشیء ۱۲ عبد اللہ فان الرضی یکون مستبدا لیا ۲۱ عبد ص اسی الاستعداد و ذوق فی ذات و کمال الشیء ۱۲ عبد





هذا هو العلم الذي هو يطلب فيه ما يليق به والسادس انه  
 في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويوخر عما يجب  
 والسابع القسمة والتبويب ليطبق كل باب ما يليق به والثامن  
 من لغة يونان الى لغة العرب بذهبا ورتبا وحكما اتقننا ثانيا علم الثاني ايم  
 ابو نصر الفارابي وقد فصلنا وحرره بعد اضافته كتب الى نصر شيخ الرئيس ابو علي  
 بن سينا شكر الله مساعده المجيدة قوله من اي علم هو اي من اي جنس من العلوم  
 العقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكيمية  
 ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر  
 الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس تحتها الا عن المفهومات والموجودات الذهنية  
 الموصلة الى التصور والتصديق وان عرفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة  
 ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباشطة عما ليس وجوده بقدرتنا  
 واختيارنا ثم هل هو من اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الاخرى المقام لا يسقط  
 ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق انما هي تحتها لا باطلاق  
 وتقوم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله ان ينبغي تأخير في زماننا  
 هذا عن تعلم قدر صلاح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية  
 قوله القسمة التي قسمته العلم والكتاب بحسب ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق  
 تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثلاث القضايا  
 الرابع القياس واخواته التي هي من المراتب السادسة السبع الجدل السابع الخطابة ثمانية من  
 التاسع الشعر وبعضهم عد تحت الاقفاط بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني  
 كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة وقسم  
 وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في سباحة المقصود  
 اي تعريف علم المنطق

الاول من حيث ابوابه  
 الى صلاح المعاش والمعاد وهو من  
 العلوم العقلية والنقلية  
 الثاني من حيث ابوابه  
 الى معرفة الله تعالى  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثالث من حيث ابوابه  
 الى معرفة النفس  
 وهو من العلوم العقلية  
 الرابع من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحقائق  
 وهو من العلوم العقلية  
 الخامس من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 السادس من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 السابع من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثامن من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 التاسع من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 العاشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الحادي عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثاني عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثالث عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الرابع عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الخامس عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 السادس عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 السابع عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثامن عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 التاسع عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 العشرون من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية

بالقوة العقلية والتي هي من نظام الممكنات وفروعها فان الاول منها يبحث كيفية الروح ومنه تعريف الروح الانسان ومنه الروح الانساني في العلم  
 والاربع من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الخامس من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 السادس من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 السابع من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثامن من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 التاسع من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 العاشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الحادي عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثاني عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثالث عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 الرابع عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 الخامس عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 السادس عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 السابع عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية  
 الثامن عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الشعراء  
 وهو من العلوم العقلية  
 التاسع عشر من حيث ابوابه  
 الى معرفة الحكماء  
 وهو من العلوم العقلية  
 العشرون من حيث ابوابه  
 الى معرفة الفلاسفة  
 وهو من العلوم العقلية

هذا هو العلم الذي هو يطلب فيه ما يليق به والسادس انه

الحمد لله

من القصر

وہ

مجلس

ان الحوائج بنظره

...

06/10/00

۱۰۰

٥٠

میں نے

...

من فوق ہی



✓

10

100

5. ~~\_\_\_\_\_~~

يميز عندك الصغير عن الكبير فذلك المشابه <sup>في المقادير</sup> الجبر الذي يكون <sup>في المقادير</sup> كما عليه المطلوب  
 في الصغير ومحكما فيه في الكبير ثم ضم الجبر الآخر من المطلوب إلى الجبر الآخر من ذلك المقدر  
 فان ألف على حد التاليفات الأربع فما انضم إلى جبر المطلوب بولي الاو سطوة <sup>في المقادير</sup> في الشكل المتخرج  
 وان اتينا لكان القياس مركبا في عمل كل واحد منهما <sup>في المقادير</sup> العمل المذكور في وضع جبر الآخر من المطلوب  
 والجبر الآخر المقدر كما وضعت ثم في المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون الكل <sup>في المقادير</sup> ما نسبته إلى باقي  
 المقاس <sup>في المقادير</sup> الم يكن القياس من جبر المطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقم القياس بتميز تلك  
 المقدمات الاشكال والنتيجة فقول هو عكسا أي كبر المقدمات إلى فوق وهو النتيجة كما هو وجه  
 قوله والتقدير أي فعل التقدير يعني ان المراد بالتقدير بيان أخذ الحد ودكان المراد المعروف <sup>في المقادير</sup> طلقا  
 والذاتيات <sup>في المقادير</sup> الاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذراك  
 الشيء وتطلب جميع ما هو اعلم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرفيات  
 بان تعد ما هو من الثبوت لا وما يلزم من مجرد ارتفاع ارفع انفس المماثلة ذاتيا  
 وليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو اعلم منه فميز عندك الحفص من العرض العام  
 ما فصل من الخاصة ثم مركب أي قسم شئت من اقسام المعروف بعد اعتبار التميز المذكور  
 في باب المعروف قوله والبرهان أي الطريق إلى الوقوف على الحق اليقين ان كان المطلوب  
 علما نظريا أو إلى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول  
 إلى اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضرورية  
 الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وبهية متجدة وتسايع في <sup>في المقادير</sup> تنجس عن لا يجب حتى  
 لا تشبه المشهورات او المسلمات او مشبهات لا تدعى شيئا <sup>في المقادير</sup> صحيحا وحسن الظن به  
 او بمن تسبغ منه حتى لا تقع في مضيق الخطأ ولا ترتبط برتبة انقلاب

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

في لما علمنا انما العواض فكلما رقت في هذا الساس في قوله واطلعت على قول قنبر عجب

[illegible]

# مجموعه شروح البيان العجيب في شرح ضابطه التمدب ضابطه تهذيب

شرح الضابطه لولانا محمد عبد الحليم      بسم الله الرحمن الرحيم      ادخله الله في جنات النعيم

الحمد لله الذي جعل هذه الصلوة على من هو مستحقا وبعد فنداه لولانا محمد عبد الحليم في شرح ضابطه التمدب نظري  
سلك التحرير من الضابطه لا الاستقصاء محمد عبد الحليم الانصاري نساوا الكندي مولد لابن ولولانا محمد عبد الحليم اوجده على غايته  
حين التماس بعض الاحباب متوكلا على طهر الصواب لوطه الخطا فعليكم العفو والعطاء وان طهر الصواب فلتنسوا في مقام  
الاستجاب قال المصنف سعاد الله عما بعد الفراغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكر اكلها جملا مفيدا للناس  
ضبطه وحفظه وضابطه شرائطها اربع الاشكال الاربعة تلتقي عليك اولها ان الضابطه من ضبطه يعني حفظه وهو في الاصطلاح عبارة  
عن حكم كل ما يطبق على جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول الشكل الاول ينتج موجبة كلية تسمى بضابطه جميع الاحكام والتاء  
من اوصافه الى الامة كما في البيهقي وثانيا ان للاداهين بالضابطه هو الامر المنتمى الى على ما سبق تفصيله من شرائط في الامة  
الاقرنيات الحليات واذا روي هذا الامر في كل قياس فما كان نتجا له لا بد في انتاج اشكال القياس الاقراني كما في اقسامه اثنتين  
مع الاثر المنظم على سبيل منع الخلط فلا مشاحة في اجتماعهما كما استوقف عليه ما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول للامور  
في قوله موضوعية المصدرية وضافته الى الاوسط اضافة الصفه الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لغيره  
ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افرادها الا في قضية كلية يكون موضوعها اوسطا فان هذا القول كون المقدمة التي  
موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكومة عليها بالاكبر او بالاصغر وهذا التحقيق انفع في احوال  
مزاجان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسيا ان كان ذلك الاوسط موضوعا لان يكون  
المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية بشرطه هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط  
كلية لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لان القول ان العموم هو الشمول لغة ولما كان بين شمول الموضوع  
وكون القضية كلية تلازم كني باحد هاتين الاخر ولا مشاحة في الكلتية بل في ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول شارة  
الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول فلا موضوعية للاوسط في هذا الشكل لا فيما والى كلية اخرى مقدمة في الشكل الثالث الصغر  
او الكبرى الا الاوسط في هذا الشكل موضوع في او كلية احد هاتين والى كلية صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع  
والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط في هذه الضروب عام لجميع افرادها كما ان الضرب الخامس السادس من  
الشكل الرابع فلا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان هاتين الاوسط في موضوع ليس بكتلية بل هي الخاسر  
موجبة جزئية وفي السادس سالبه جزئية فانه اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع  
والضرب الخامس والسادس كما قال بعض الشراح وانه اشار الى كلية كبرى في الشكل الاول كلية صغرى في الشكل الرابع ليس بسبب تقدير  
لا يقال ان هذا القول من الممثلة الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد من ان تكون كلية فيسلم ان يكون مقدما

له في احوال  
في احوال  
في احوال  
في احوال  
في احوال



شكل ثلاث كلتيه تكون الاوسط موضعها وبها يخل في شكل ثلاث انما هو كلتيه احدى المقدمتين لا كلتيه  
 المقدمتين لاننا نقول لا فذلك الاشارة بل هذا القول من الصم اشارة الى القضية الملهة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط  
 تكون كلتيه وكلما كان احدى مقدمتي شكل ثلاث كلتيه صدق ان هناك قضية كلتيه موضوعها اوسط فلا يصير مع ملاقاته الا صغر  
 ان طرف تعلق بقوله عموم والضمير المحرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اى بفعاليته الحكم بين الاصغر والوسط يعني انه ليس عموم  
 موضوعية الاوسط ملقا بل مع احد الشئيين على طريق منع الخلو ان ملاقات الاوسط للاصغر انما ليست بفعالية الحكم بل ان يكون حمل الاوسط  
 على الاصغر ايا ما يقيد بفعالية الحكم كما في صغرى جميع ضرب الشكل الاول والاوسط في الشكل الاول حمل على الاصغر وان يكون  
 حمل الاوسط على الاوسط ايا ما يقيد بفعالية الحكم كما في صغرى جميع ضرب الشكل الثالث لان الاوسط حمل على الاوسط بالفعل ايا ما  
 في هذا الشكل وكما في صغرى ضرب الاول والثاني والرابع والسادس من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس من الشكل الرابع  
 فان صغرا ما سالت ليس في الحمل ايجابى ودون الضرب الخامس من فان صغرى وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها الملازمة اليه  
 وهو عموم موضوعية الاوسط كما هو ما جرت به فالصم اشارة الى شرط الشكل الرابع ان الثالث يجب ان يكون ايجابى الصغرى  
 وفعليتها قصدا بالذات والى شرط صغرى الضرب الرابع المذكورة من الشكل الرابع كيفما وجته بما اوردنا من كان في مقدمته سابقا  
 عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الرابع ان الثالث ضرب الرابع المذكورة من الشكل الرابع يجب ان يكون سبقت الاشارة الى القول  
 السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والسادس من الشكل الرابع ايضا بحسب الحكم بين الطرفين خرجا عنده ففهمنا ان القول على ملاقاته  
 للاصغر بالفعل ان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصح على ذلكين الضربين فلان الاول والثاني  
 شرط الشكل الاول والثالث بحسب كيف الحكم والجمعة الى صغرى الضرب الرابع المذكورة من الشكل الرابع كما بينته وكيفما اوردنا شرط الشكل الرابع بحسب  
 الجمعة المذكور مننا وبما وضمن هذا التفصيل ان دفع التوهمات احدى ما اوردناه الفاعل من ايجاب من ان نلفظ بالفعل زاندا وزلا دخل في الشكل الرابع  
 فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصل بل الايجاب فقط شرط في انتهى ووجه الاندفاع من نلفظ بالفعل بهما بيان شرط الشكل الاول  
 والثالث بحسب الجمعة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زاندا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل  
 الرابع اصل غير صحيح لشرط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شراح المطالع لا يستعمل المكننة في هذا الشكل اصل موجبة كانت  
 او سالت انتى وما قيل من ان مراده عدم شرط الفعلية على ما مر من شرط انما الشكل في هذا الكتاب لا في نفسه فعليه ان يابا قوله لا يشترط  
 موكدا بقوله اصل المكننة لا يخفى وثانيها ان الصم لما ذكر فعلية صغرى الضرب الرابع المذكورة من الرابع فعلية ان يذكر الشرط الاخر الرابع  
 بحسب الجمعة ايضا كما هي المذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على السبب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الرابع ان الثالث  
 بحسب الجمعة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضرب الرابع المذكورة من الشكل الرابع فمضمون جمعى وليس قصدا حتى يلزم عليه ان لا يشترط  
 الاخر ايضا والثالث ان الاول ان يوفق قوله بالفعل عن قوله حمل على الاكبر لان ذلك متبصر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان  
 المقصود بيان جمعة الضرب الرابع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يوفق قوله بالفعل عن قوله حمل على الاكبر ليكون متعلقا  
 بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله حمل على الاكبر ايضا او ليس فليس فتدبر لا يقال ان التباين بالملاقات  
 يحمل الايجابى بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية لفظ بالفعل زاندا لاننا نقول هذا التصريح لما علم مننا ولا مشاغبة وما قال القاضى

نغم الملة والدين ح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما ثبتت اذ ان شرط عدم فعلية  
 فعلية الصغرى في قرب من تلك الضروب خروج عن الضابطة وليس كذلك لان الضرب السابع من الاربع لان الضرب ليس من الضروب  
 قوله عموم موضوعية الاكبر ولان قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى تدرى الضرب سابعة جزئية فلا بد من ان يكون انما  
 قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغره موجبة كلية اذ لو لم يدل قبل تحت هذا القول ايضا لم يخرج الضرب السابع  
 عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الاربع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل  
 بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرج عن الضابطة لانه اجماع تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى تدرى الضربين موجبة  
 وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع فو فرض عدم فعلية  
 الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى تدرى الضرب سابعة  
 كلية وصغره موجبة كلية وبالحملين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه التثنية احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب  
 الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالانحاض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع  
 فيندرج هذه الضروب الثلاث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لما ان حجب فيه تحققت الاشارة الى فعلية  
 الصغرى في هذه الضروب الثلاث فتأمل وانما انما بالاملاقات الحمل اليجابي حملها على معناها اللغوي اى باليكدي كيريتي واسب  
 ليس الاسباب للملاقات ذلك ان تقول ان اليجاب كيريتي فردا اقوى متبادرا من الحمل المطلق فيضرب الى الضرب الخامس فان دفع  
 ما اوردته الفاضل من ارجان من ان الملاقاتى الارتباط والنسبة التكميلية التي هي مورد اليجاب والسلب كليهما الى العلم اليجابي فقط  
 لا يقال لما اريد بالملاقات اليجاب فلم يقل المصنف ايجابا للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لاننا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر  
 عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر لا تثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الاربع ايضا فحمل اى حمل الاوسط  
 وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل اليجابي يعنى انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط  
 على الاكبر بياكلا او بعضا فمما اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والاربع من الشكل الرابع كيف ان كبرى  
 هذه الضروب الاربع موجبة وكما عدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة  
 من الشكل كلية او جزئية ومن هنا انفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما انه لا يشملها قوله عموم موضوعية  
 الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه  
 الكبرى انما لاقي بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية او جزئية تمام  
 وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبرا مساوية فلا تنبج تحت حملها على الاكبر  
 ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغره سابعة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل  
 وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل  
 فغيب ان كبراه سابعة كلية ليس فيما الحمل اليجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلية  
 الشكل الثالث وما قال لشارع الزردى وهناتمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث ومنتها ضروب

هذا هو  
 الذي هو  
 الذي هو  
 الذي هو

من الشكل الرابع انتهى فغير انه لم يثبت الاشارة الى كبرى في ضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست خروب  
من الشكل الرابع فليعلم الان يراد بالاشارة الاشارة في الجواب ليعلم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المشيخين شرح الزيد حيث  
قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال وحمله على الكبرية للاشارة انتهى  
ومعجب التنبية عليه بهذا الامر الاول ان في ضابطه المصنف يريد ان احدهما بكلمة او هو ما شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم  
موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو في خيمته الشق الاول من التزويد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فان الشق الاول  
والثاني من الشكل الرابع وخلا تحت كلا الشقين من التزويد الثاني لان الضرب الاول كركب من الجوتين اكلتين والضرب الثاني من موضوعية  
صغرى وجزئية كبرى عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجب في صغرها ان تكونا موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبريها  
لا يجاب كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع فبما فيهما من الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر انفا والضرب الثالث  
والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلما في التزويد الثاني في المنع انما هو التزويد الاول  
كما سيجي لا يمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فتدري عبارة المقدم اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في  
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن من موضوعية كليهما  
جميعا كما في الضرب الاول والثاني منه فانه في مقال الفاضل مرزا جان لوجار بالواو الواصلة بل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر كان  
صوابا لانه يفهم من عبارة المقدم ان ايجاب احدي المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابها معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فتأمل  
والامر الثاني انه قال العارف اجماعي انه لو قال المصنف والاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطف على قوله للاصغر كان الكلام متعرا  
وغيره لانه يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاتة تشمل الحمل كما لا يخفى وفيه ما قال الشارح الزيد بما توضيحه انه يلزم ح نساوان  
الاول ان يكون القياس المرتب على هيتة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط  
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وبه فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ في الاول يشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج ايجاب  
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيتة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط  
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في كبراه موضوع وبه كلية موجبة واللازم ليس كذلك اذ يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى لما قال  
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر ان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذو كما لا يخفى والامر الثالث انه انما قلنا  
ان المراد بالحمل في قوله وحمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق  
والصدق على الشيء يكون في الايجاب واما الحمل في الاصطلاح فمواضع من الايجاب اسلب لذلك سمى سالبة حملية فالمراد  
بالمراد في المحل كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السواب فانه في ما اورد الفاضل مرزا جان لوجار قال وثباته على  
الاكبر كان اولى اذ الحمل عند المنطقين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص لمقصود وهو الايجاب فقط بخلاف  
الاشياء فانه الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المقدم ما ارد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يكل السلب الضايل المراد بالايجاب قال بعض  
المشايخين ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد  
المتغايرين والاطلاق المحلية على السالبة للشكلية لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السواب قضايا لا تخلو اما ان تكون عملياتا وشرطا

اي سبب  
ع

اي سبب  
ع

اي سبب  
ع





الاشتمالات في الكيفية في الشكل الثاني فلو كان في الصغرى ايجاب لا بد من ان يكون في الكبرى سلب واما الفعلية فلكون المطلقة  
 العامة اعم من الكبريات سوى الكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على سلب لا وسط عن  
 ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعاً بالفعل لكون الذات  
 لازمة للوصف ولا شك في ثبوت دوام الايجاب وفعلية السلب اذا فرضنا ههنا في القضيةتين متحد في الاطراف كما مر واذا ثبت  
 المسافات بين الذاتية وبين الاعم في الفعلية تحققت مينا وبين الاحض اي بواقي القضا يا ضرورة وجود لا عم في الاصل نظير  
 انه اذا تحققت المسافة بين المحر والجم تحققت بين المحر والحيوان ايضا وههنا سوال وهو ان الصغرى لو كانت دائمة  
 والكبرى مطلقة لاسن الوصفيات لا ربح يكون في الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل ولا يلزم منه  
 ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل لا تسمى الى قولنا لاشئ من الكاتب يتحرك الاصابع بالفعل  
 فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فمح جاز ان يكون نسبة وصف  
 الاوسط الى وصف الاكبر مبنية نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مبنية  
 نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مبنية  
 بالفعل فان نسبة وصف الاوسط الى الساكن الى وصف الاكبر اي التحرك حيوان بدوام السلب وهذه البجته موافقة نسبة وصف  
 الاوسط الى الساكن الى ذات الاكبر الفلك وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان نسبة  
 بالنظر الى ذات الاكبر ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون مبنية نسبة وصف الاوسط الى ذات  
 الاكبر بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت  
 لوصف الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على المعان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذا  
 نسبة الى ذات الاكبر فخرج لا يرد هذا السؤال اللهم الا ان يقال انه اراد المراد من وصف الاكبر بالاشئ هو الذات ايضا على  
 سبيل عموم المجاز فقامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرحه لعلوم ان ضابطه انتاج هذا الشكل احد  
 الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاكبر ليدل على مقابلة  
 الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاكبر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى  
 الوصفية لنسبة الى ذات الاكبر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاكبر بالجملة التي نسب بها اليها الاوسط  
 فمأخذ التقار اني ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاكبر ضابطه هذا الشكل فانه غلط  
 فاحش انتهى واذا كانت الكبرى من القضا يا المست التي تنكس سوالها والصغرى اية موجبة من الموجبات سوى الكنتين كما مر  
 فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول في الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب مادام وصف الاكبر ونسبة  
 وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى ذات الاكبر بفعلية السلب لكون العرفية الذاتية اعم من الست المنعكسة السوال بفعلية  
 اعم الموجبات سوى الكنتين نحو الاشئ من المحر حيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالمدوام مادام انسانا ولا ريب في ثبوت دوام الاكبر  
 وفعلية السلب اذا كانتا متحدتين في الموضوع والمحمول واذا تحقق الثاني من الاعمين اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم من

للمعنى ان السلب

على وجهين  
 الاول ان السلب  
 الثاني ان السلب





ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الایجاب بحسب الوصف لا تسمى ان السلب تحرك الاصابع  
 بالفعل نظر الى ذات الكتاب يحتاج ضرورة ثبوته بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد بمنافاة  
 الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع انسيبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام  
 الوصفى بالدوام الذاتي يتحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالحمل لنوع الدوام منافى لنوع  
 الاطلاق ونوع الضرورة منافى لنوع الامكان والممكن بخصوص الدوام الوصفى منافى بخصوص الاطلاق الذاتي بخصوص  
 الضرورية الوصفية منافى بخصوص الامكان الذاتي ثم رد الجواب بانه على هذا الوجه تلك المنافاة في البصر الغير المنتهية ايضا  
 كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى الشرطية العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى  
 المطلقة العامة مع الصغرى الشرطية العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوع انسيبتين متنافيتين في  
 خصوص الذاتي والوصفي متنافيتين وبالحمل لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهر الدوام متنافي في خصوص انسيبتين المذكورتين في  
 المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان برفت المنافاة عن ظاهرها وايد  
 تنافي نوع انسيبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها في مجال الضابطه وطروا عكسا  
 فتدبر تدبر افانها تدرب تدربا لا نقا وبيان الثاني اى كمالا متفق احده شرطين لم يتحققا المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما  
 يصدق عليه الدوام اى لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من انضمامها اليه عكسه السواء البطلان بالخص من  
 الصغريات الشرطية الخاصة والاحص من الكبريات النسخ التي لا يعكس سواها الوقتية وفي الشرطية الخاصة يحكم ضرورة الایجاب  
 مثلا ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الایجاب مثلا بحسب  
 الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين فيحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة سلب  
 من اوقات الوصف العنواني بل غيرنا نحو كل منخف ظلم بالضرورة ما دام منخفا لا دائما والاشي من القمر من ظلمت التوزيع لا دائما  
 وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاطلاق لذات المنخف ما دام الوصف اى الاختصاص لا دائما وبين ضرورة  
 سلب الاطلاق عن ذات القمر في وقت التوزيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التوزيع ليس من اوقات الاختصاص لا دائما  
 ارفع الثاني بين الاخصين اى المشروطية الخاصة والوقتية ارفع بين الاخصين سواها وطريقه انه اذا ارفع المنافاة  
 بين الانسان والكتاب ارفع بين الحيوان والماشى ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة  
 فالكبرى اما ان تكون من القضايا المستلزمة للسؤال من التسع الغير المنعكسة سواها على الاول فاما من الدائميتين  
 ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واحدها العرفية الخاصة وعلى الثاني فانحصا الوقتية  
 ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الایجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب باوام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل  
 ماش ساكن بالاسكان ولا شئ من انفلک بجساکم دائما لا منافاة عند اتحاد الطرفين من اجل ذلك ساكن بالاسكان ولا شئ  
 من انفلک يساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا والى هنا لا منافاة بين امكان الایجاب مثلا في  
 الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن بالاصابع بالاسكان لا دائما ولا شئ من الدائميات



على خطيائي في وليد لواء العفو على عشراتي تذاوكل السد اليسر لكل صواب وان يمن علي بما يوصلني  
الى الصواب وانا قبل الشرع في كلام المصنف اجمع ضابطه اخرى اخبر من ضابطته واوضح فصل  
من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع فروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا  
وترتيباً بخلاف ضابطه المع فان لا يشير اليها كذلك الاشكال نزه كما وكيف فقط قلنا صلح او لان انما هو  
الموجبة الكلية وب عن المسالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن المسالبة الجزئية فعليكم ايها الطلاب  
الحبيب ان تعرف هذه الحروف مقدم على الاشكال بالترتيب وهو في هذين البتين على بحر التقابيل فما اذا  
وجابه قول واي باء واجب ولثاني والاء ب واجب وواجب واوا ثالث والاي ب واجب وواجب واوا ثالث  
ليراجع تجارب بنينا ايها الاخوان من الطلاب ان استخفتم هذا الخطاب فظفرتم على الاعلام في تلك الالباب  
وعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب فان هذا الاشياء عجايب فاقول ان الضابطه  
عرفاير ادق القاعدة والقانون واما على ما اصطلاح المصنف من ضابطه شرائط الاشكال الاربعه  
فهي الامر الملزم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقراني المحلى وجودا وعددا  
كما قالوا وفيه ما اتول اما عكسا فلا يشتمل على كبرى السالغ من الرابع اذا نه مساله جزئيه  
لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا محمول موضوعية الاكبر لان نفسها ولا مع الضيمه المعبرة مع  
كل واحد منها واما دلالات اشتغالها على فعلية صغرى بعض الفروب من الرابع كما قالوا واستقف  
عليه مع ان الشرائط السابقة ليست شتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعلم من ان يكون  
الكبير محمولا لاى ثابتا ولا يعنى كيف ما كانت الكبرى موجبه كليته كما فى الاول من الرابع او جزئيه كما فى  
الثانى منه او سالبه كليته كما فى الرابع منه او جزئيه كما فى السالغ فتح تشتمل على كبرى السالغ قطعيا  
لاننا نقول فاذا يلزم كون اشكال الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغيرين نتجافرو قديرا  
تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت اننا نضطلع على ان مراد المصنف من الضابطه ان كل  
على تلك الشرائط اى متى وجدت الشرائط وجدت الضابطه من غير عكس كل خلا باس باشتغال على عدم  
تملك الشرائط ايضا كفعلية صغرى بعض الفروب من الرابع وهى الاول والثانى والرابع السالغ كما  
سياتى قلت هذا التوجيه مع عدم بقا الضابطه على المحسن اللطافة على هذا التقدير في غاية حسناته لا ترى  
ان الضابطه هى الامور المنجزه للمفعله ولا شك ان العمل عين الفصل فهما الفرق بالاجمال

على خطيائي في وصيد لواء العفو على غير اني نذاو اسئل الله ليسر كل صواب وان يمن علي بما وصلني  
الى الصواب وانا قبل الشرع في كلام المصنف اجمع ضابطه اخرى احقر من ضابطته وادخل في  
من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع فروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا  
وترتيبها بخلاف ضابطه المصنف فانما لا يشترط اليها كذلك الاشكال في كفا وكيفية فقط فلتصطلح اولان احبابة  
الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية مع عن الموجبة الجزئية ووعن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب  
الحبيب ان تعرف بهذه الحروف مقدم على الاشكال بالترتيب هو في هذين البيتين على بحر التقاسيم فاما  
وجاب على قول واي بها وجب ولثاني وآآب وجاب ودواج اول ثالث وآآب وجاب ودواج اول ثالث وآآب وجاب ودواج اول ثالث  
لرابع تجارب متقايها الاخوان من الطلاب ان استخفرت هذا الخطاب فظفرتم على الاعلام في هذا الباب  
ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب فان هذا الاشياء عجاب فاقول ان الضابطه  
عرفايرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلاح المصنف من ضابطه شرائط الاشكال الاربعة  
ففي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني المحلى وجودا وعدما  
كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلا ينال التمثل على كبرى السامع من الرابع اذا انما سالبه جزئية  
لا يشتملها عموم موضوعية الاوسط ولا محمول موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع القيمة المعبرة مع  
كل واحد منها واما داخلها اشتغالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا واستفقت  
عليه مع ان الشرائط السابقة ليست شاملة عليها ليقال عموم موضوعية الاوسط اعظم من ان يكون  
الأكبر محمول لاى ثابتا ولا يعنى كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في  
الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السامع فتح تشتمل على كبرى السامع قطعاً  
لاننا نقول فاذا يلزم كون الاشكال الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغيرين نتاجاً ووقائدهما  
تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت اننا نضبط على ان مراد المصنف من الضابطه الاكبر  
على تلك الشرائط اى متى وجدت الشرائط وجدت الضابطه من غير عكس على فلا باس باشتغالها على عموم  
تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى بعض الضروب من الرابع وحي الاول والثاني والمراد السامع كما  
سياتي قلت هذا التوجيه مع عدم بقاء الضابطه على محسن اللطافة على هذا التقدير في غاية الحسن والى ترى  
ان الضابطه ترى الامر بمثل الشرائط المفصلة ولا شك ان جعل عين الفصل من هذا الفرق بالاجمال في فصل

والصانع العليم  
والعظيم الموفق  
المصدق اليه  
مقامه  
عامة  
حكمه الى الامرات  
الى اقول قولا  
بالايمان  
قوله ما كانت  
اوتوا الى  
فما كان  
قال في الحاشية  
معاذ الله  
القول

فلا بد من التلازم بين الشرائط والعنابط واللازم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لا بد من اجزاء  
على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعبرة مع كل واحد منها فلا بد من اجتماعها ايضا كما ستعرفه اما من عموم قول  
موضوعية الاوسطاى كون موضوع القضية اوسطا على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العددية  
في قوله موضوعية الاوسطاى ثم لا بد ان يحل ذلك بمعنى الموضوع الكائين اوسطا يجعل المصدر بمعنى  
الفاعل وضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى بشمول كون الموضوع  
اوسطا بل المراد انه لا بد من شمول الموضوع الكائين اوسطا لا فردا وكلا ولا يمكن ذلك الا في قضية  
موضوعها الاوسطا فالقضية مستفادة من الاضافة العددية والكلية من العموم بمغناه اللغوي الشمول  
فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسطا يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسطا بحسب المعنى اللغوي لانه اصطلاح  
في هذا المعنى فادفع كلا الايرادين من الفاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية  
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل هذا المعنى بالكلية والثاني ان التبادر من هذه العبارة انه لا بد  
ان يكون الاوسطا نفسه كليا اذ كان موضوعا لان يكون المقدمة التي يكون الاوسطا فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما  
بالفاظ فلنشعر في المقصود فنقول انها القول يشعر الى كلمة كبرى بشكل الاول وكلية احدى مقدمتي بشكل  
الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من بشكل الرابع  
وون الخامس والسادس اذ صغرا بما خبرتية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسطا فقد اشارت الى جميع  
شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعضا يشير وكذلك من الرابع ايضا ويهنا شك مشهور وهو ان قوله تعالى  
في ان كل قضية يكون الاوسطا فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كاتا مقدمتي بشكل  
كليتين اذ الاوسطا موضوعي فيها واذنا فاسد خبرا واذنا اشتراط فيه كلية احدى مادون المقدمتين في الحال انما لا ينسجم  
به القول يشعر الى ذلك بل انما يلزم منه قضية مسلمة ليس بالها الا عموم موضوعية الاوسطا في الجملة وفيه القدر  
كافي في كايته احدى الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسطا ليس هو على سبيل الاطلاق بل مع اجزاء  
على سبيل منع الخلو ما مع ملاقاته للاصغرا بالفعل في ابا بان يحل الاوسطا بما على الاصغرا بالفعل كما في صغرى الشكل الاول  
واما بان يحل الاوسطا على الاوسطا ذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من  
الرابع فاشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفما وجبته الى شرائط صغرى الضرب الرابع فانه المذكور من الرابع ايضا  
وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما بال الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا فخرجت عند انضمام هذه الضميمة

[illegible][illegible]

على قوله لا يصح لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو

اذا لم يمتنع لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 وجهته الى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفاً وجهته لكن الاشارة الى صغرى ضروب الاربعة جهة استطاعة ضمنية  
 اذا المقصود بيان جهة الشكل الاول والثالث وقدين في ضمنية جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما اذا  
 سما الى الصيغة فاصاب صيغة اخرى ايضاً فنومن الاتفاقات احسنة لا بالقصد والارادة وان شئت حسب الحال بل بالصرح  
 الفاسي مع ما هو مشهور ان يدريك كثره وكما في فاشل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فليكن ان يوجه  
 قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر يتعلق بالحقايق والمحاكاة والمحل كليهما اذا الفعلية شرط فيها ايشير الى قوله وحمله على الاكبر ايضا وايضا  
 كان عليه بيان الشرط الاربعة الباقية له بحسب جهة كما هي المذكورة في المطولات ومن ههنا تبين ان ذلك ما قيل  
 ان يوجه قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا المحل ايضا وكذا ان دفاع ما قال بالعارف السامي وتبين  
 الفاضل السامي عن ان لفظ بالفعل لا يخلو في الشكل الثالث فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع  
 اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ليس بيان شرط في الشكل الاول والثالث فكيف يكون  
 زائدا على ان فعالية المقدمتين شرط في الرابع كما بين في موضعه فاقول بعدم اشتراط الفعلية فيه على ما بيني على السهون  
 اقوالهم الا ان محل عدم اشتراط الفعلية على ما من شرط الاشكال في هذا الكتاب لما في نفسه قال قاضي القضاة  
 ما حاصله ان الضروب كلها مترتبة تحت الضابطة والاشارة الى نفسية الصغرى في ما ضرب من الضروب المتشعبة واما  
 يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجها عن الضابطة ولا يجوز ذلك الا في الضرب السابع فقط لانه لا لم يكن واضرا  
 تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما ان كبراه سالبه بوجهي فحينئذ قوله  
 تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او صغره موجبة كلية فلعلم ان الضرب السابع انما يكون  
 مشدرا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط او لا يلزم ان يخرج عن الضابطة او لا  
 الاولان فليخرج عن عدم اندراجها تحتها لا يخرجها عن الضابطة كما اذا كانت الصغرى ممكنة لا اندراجها تحت  
 عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لم يكن كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشمل الضابطة عليهما ولو  
 فرض عدم الفعلية وبالمجمل لا يجزى اختلف بينهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع  
 ممكنة والا لزم خروجها عن الضابطة ثم اختلف وكذا الرابع اذ فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجها عن  
 الضابطة لا اندراجها تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيفية اذ كبراه سالبية كلية وصغره موجبة  
 كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلاثة انتهى وبالمجمل يعني هذا الجرماء الاشارة الى فعلية الصغرى

الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو

على قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو  
 الى قوله لا يصدق عليها والاولا انما هو ذلك فالى ههنا انت الاشارة الى جيب شرط الشكل الاول والثالث كما هو



على قياس الخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة شتملة  
على الشرط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فان كانت تلك الشرط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشتمل عليها  
والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلاثة المذكورة تحت عموم  
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلاثة ولو صح ذلك  
المبني لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة او هذه الضروب على تقدير كون صغرها ممكنة مندرجة  
تحتها كما صرح به ذلك المحجوب في هذه البجته انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعالية المقدمتين فاحتمال كون الصغرة  
ممكنة في هذه الضروب بعيد عن شمله هذا ولقد تأملت جدا عن المرام وقد بقي بعد جبايا في المقام فعلى ان اعود  
الى اصل الكلام في ما بين ما هو الحق عند السيد المشتهر في ما علم انما فسرنا الملاقاتة باكمل ايجابا لانها هنا بمعنى  
الانغوص اى بايكدر يوتن والسلب انما هو سلب الملاقات بحد المعنى فانه قد قال الفاضل الباغوي  
ان الملاقاتة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط او كليهما  
معنى اصطلاحى ليس مبنى الكلام عليه فمن الحاجة الى ما حكفت ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط  
وانما خصنا هذه الضروب من الرابع اذا ضرب الثالث والسادس والثامن من صغرها سلبية لا تصدق  
عليها ملاقاتة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس من وان كان صغرها موجبة جزئية تصدق عليها  
لكل الملاقاتة لكن لا يصدق عليها ما تضمنت اليه في الملاقاتة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله  
او حكمة عطف على قوله ملاقاتة اى مع حمل الاوسط ايجابا اذا حمل هنا بمعنى الصدق ومن هنا شبهتم قولنا  
هذا محمول عليه اى صادق وكون الشيء محمولا اى صادقا والسلب وان كان محلا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل  
عرفا عبارة عن العلائق بين الشئين ثبوت شئى او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زمر قائم كذلك  
السلب في زمر ليس بقائم ايضا رابطة واللام بين السلبية محمية ولذا قال المص العلامة القضية ان حكم فيها  
ثبوت شئى او نفيه عنه محمية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد هنا فلا يرد ما ورد العارف الجاهل وتوجه الفاضل  
الباغوي الاولى ان يقول واشتباة للاكبر اذ اكمل في العرف اعلم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد  
الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما حكفت ان هذا مبني على المعنى الثاني من حمل  
وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب حمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا  
وما يترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان حمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد هنا فحينئذ ان هذا يستلزم ان يطلق

۱۱  
 ۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵  
 ۱۶  
 ۱۷  
 ۱۸  
 ۱۹  
 ۲۰  
 ۲۱  
 ۲۲  
 ۲۳  
 ۲۴  
 ۲۵  
 ۲۶  
 ۲۷  
 ۲۸  
 ۲۹  
 ۳۰  
 ۳۱  
 ۳۲  
 ۳۳  
 ۳۴  
 ۳۵  
 ۳۶  
 ۳۷  
 ۳۸  
 ۳۹  
 ۴۰  
 ۴۱  
 ۴۲  
 ۴۳  
 ۴۴  
 ۴۵  
 ۴۶  
 ۴۷  
 ۴۸  
 ۴۹  
 ۵۰  
 ۵۱  
 ۵۲  
 ۵۳  
 ۵۴  
 ۵۵  
 ۵۶  
 ۵۷  
 ۵۸  
 ۵۹  
 ۶۰  
 ۶۱  
 ۶۲  
 ۶۳  
 ۶۴  
 ۶۵  
 ۶۶  
 ۶۷  
 ۶۸  
 ۶۹  
 ۷۰  
 ۷۱  
 ۷۲  
 ۷۳  
 ۷۴  
 ۷۵  
 ۷۶  
 ۷۷  
 ۷۸  
 ۷۹  
 ۸۰  
 ۸۱  
 ۸۲  
 ۸۳  
 ۸۴  
 ۸۵  
 ۸۶  
 ۸۷  
 ۸۸  
 ۸۹  
 ۹۰  
 ۹۱  
 ۹۲  
 ۹۳  
 ۹۴  
 ۹۵  
 ۹۶  
 ۹۷  
 ۹۸  
 ۹۹  
 ۱۰۰

[illegible]



الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الغروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث و  
الرابع والخامس والسادس من الرابع كما قلنا انضم اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول  
واشير الى صغرى هذه الغروب سوى الاول ايضاً بل الى شرائطها كيفاً فنذا هو الامر الثاني من الامرين  
الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما ومن ههنا انضم عليك وجه حملنا الترويد الاول على منع الحمل والغريب الرابع  
من الرابع منذ جان تحت كلا الامرين الا ان اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار التقديسين وكذا اندراج  
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط او لتشمل عليه شقة الاول دون  
الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ليشعر الى صفراء الموجبة الكافية ولا يصدق عليه عموم موضوعية  
الاوسط مع جملة على الاكبر او كبراً سالبية كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب المجته اشار اليها بقوله مع منافا  
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغرى مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر  
الموضوع سافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغرى لا بد من ان يكون كل من النسبتين في مقدسي الشكل الثاني جمته  
بجته يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما في القضيةتين متحد في الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلاً  
كما تقول كل فلان يتحرك وانما لا شئ من اصابع الكاتب يتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني  
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغرى اعني نسبة المتحرك الى الفلك بدوام  
الاجاب ولا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في قضيتين متحدين في الطرفين اعني كل فلان يتحرك بالدوام  
ولا شئ من الفلك يتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدسي الشكل الثاني  
او هما لا يكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدسي الشكل الثاني والا فكيف ينفق بينهما القياس والانتاج كما  
لا يخفى فلا يتوهم ان المناقاة انما يتحقق بوحدة الموضوع بل لا يمكن ذلك في مقدسي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك  
فلا يمكن الانتاج كما او اقلت لا شئ من الانسان يحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالادام فلا شك ان تينك  
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشئ عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء  
واما قلنا ان هذا القول يشير الى شرط الشكل الثاني جمته لان هذه المناقاة دائمة وجودا وعدا مع شرط الشكل الثاني  
بحسب المجته الاول لمفهوم المردوين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سو الباسوا  
كانت موجبة او سالبية وهي الدائماتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواها كانت  
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ورجح الدوران  
الى تين القضيةتين كلما وجد شرطان في الشكل الثاني تحققت المناقاة وكلما انتفى احداهما لم توجد اما الاوسط  
فانه اذا كانت الصغرى ما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجبات سواها كانت  
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لها حكماً على حدة كما سيجي فلا شك ان خرج يكون نسبة

على انهما كذا  
من القضيةتين  
كلية صغرى كبرى  
مردوين  
وقوله شرطان  
انها وشرطان  
صغرى كبرى  
مع الاختلاف  
الكيف وصدق  
الكيف ايضا  
انما تحت الامر  
انما صغرى كبرى  
سافية مستندة  
تحت قوله عموم  
موضوعية  
والشرطان  
بقوله على الاكبر  
النسبتين اي فعلية  
السلب ودوام الدوام  
اي انما لا يكون  
النسبتين المذكورتين  
لوجودهما في الشكل  
الثاني فكيف ينفق  
منه القياس  
لا يكون القياس  
شكلا مع التناقض  
بمولوي ثم ان  
موظف



في الشرطية الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان فشلت الضرورة فيها مع الذات  
والوصف ومن الجائز ان يكون اشئ ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة الوصف  
الى وصف الاكبر باذرة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحدان وصف الاكبر  
لا يوجد خارج الذات التي اليها ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كائنت في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع الوصف  
فانه لا يوجد بدونهما وكذا مجموع ذاته ووصف مستلزم بوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورة كنسبة الى مجموع الذات الوصف  
ونسبة الى ذات الاصغر مكانية ولا شك في تناقضهما اذا كانا مختلفي الكيفية انتهى بلفظة وفي فية على بعد فافهم وانما الضرورية  
فلان المحمول اذا كان سلوبا عن الذات مادامت موجودة سليبا ضروريا كان سلوبا عن وصفها العفوي ايضا لان  
لازم للوصف والمحمول لازم للذات واللازم لازم وكذا يتحقق المناقاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة بل  
ممكنة اما لو استلزم معنى معركه الاراد هو ان المناقاة المذكور غير متحقق في كثير من الاختلافات المنتجة من هذا الشكل  
كاختلاف الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاف الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة  
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصل ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا  
انتم يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر باسكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر  
بضرورة السلب ولا مناقاة بين الضرورة السلب بانظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الاتري  
ان لثاني من قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا الاشئ من الكتاب بساكن الاصابع بالضرورة  
ادام كاتب وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة  
افرح تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعالية السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى  
الاكبر بدوام الايجاب وانما بين فعلية السلب بانظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف لا ترى ان سلب  
تكون الاصابع بالفعل نظر الى ذات الكاتب كجاء ضرورة ثبوت له بانظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المناقاة  
بين ذات الاصغر وصف الاكبر لذاته ولا شك في الاتساع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع  
في الشرطية السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر وتعلل لا عراض منه منى على ما فهم من عبارة المع حيث قال  
انما جرح المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر كونه محمولا على المطلوب والا فاما المنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى  
ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته فلو كان وصف ليس الادرعاية النكته المذكورة وانتم تعلم ما ذكره ليس  
رايو الممكن لك كيف ولو لا ذلك لزم اتباع الصغرى مشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقيق المناقاة المذكورة وفي كلام بعد قال في هذا المقام  
ذو بنات لا قدم فان قلت لم قال مع مناقاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة منها كما تتحقق في الصغرى وكذلك تتحقق في  
معنا ليست ايضا للشرطية ذات فاذ هنا اعم من التناقض معطى واما الثاني اى كلما انتفى احد الشطين لم تتحقق المناقاة المذكورة  
فلا بد ان يكون الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس هو البها يكون اخص الصغريات الشرطية والاكبريات

في الشرطية الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان فشلت الضرورة فيها مع الذات والوصف ومن الجائز ان يكون اشئ ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة الوصف الى وصف الاكبر باذرة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحدان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي اليها ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كائنت في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع الوصف فانه لا يوجد بدونهما وكذا مجموع ذاته ووصف مستلزم بوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورة كنسبة الى مجموع الذات الوصف ونسبة الى ذات الاصغر مكانية ولا شك في تناقضهما اذا كانا مختلفي الكيفية انتهى بلفظة وفي فية على بعد فافهم وانما الضرورية فلان المحمول اذا كان سلوبا عن الذات مادامت موجودة سليبا ضروريا كان سلوبا عن وصفها العفوي ايضا لان لازم للوصف والمحمول لازم للذات واللازم لازم وكذا يتحقق المناقاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة بل ممكنة اما لو استلزم معنى معركه الاراد هو ان المناقاة المذكور غير متحقق في كثير من الاختلافات المنتجة من هذا الشكل كاختلاف الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاف الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصل ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا انتم يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر باسكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب ولا مناقاة بين الضرورة السلب بانظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الاتري ان لثاني من قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا الاشئ من الكتاب بساكن الاصابع بالضرورة ادام كاتب وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة افرح تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعالية السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى الاكبر بدوام الايجاب وانما بين فعلية السلب بانظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف لا ترى ان سلب تكون الاصابع بالفعل نظر الى ذات الكاتب كجاء ضرورة ثبوت له بانظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المناقاة بين ذات الاصغر وصف الاكبر لذاته ولا شك في الاتساع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع في الشرطية السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر وتعلل لا عراض منه منى على ما فهم من عبارة المع حيث قال انما جرح المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر كونه محمولا على المطلوب والا فاما المنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته فلو كان وصف ليس الادرعاية النكته المذكورة وانتم تعلم ما ذكره ليس رايو الممكن لك كيف ولو لا ذلك لزم اتباع الصغرى مشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقيق المناقاة المذكورة وفي كلام بعد قال في هذا المقام ذو بنات لا قدم فان قلت لم قال مع مناقاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة منها كما تتحقق في الصغرى وكذلك تتحقق في معنا ليست ايضا للشرطية ذات فاذ هنا اعم من التناقض معطى واما الثاني اى كلما انتفى احد الشطين لم تتحقق المناقاة المذكورة فلا بد ان يكون الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس هو البها يكون اخص الصغريات الشرطية والاكبريات



الفتح الغير المنكته السوابل الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الایجاب مثلا بحسب الوصف لا وانما وبين ضرورة السلب في وقت معين فكل  
 ذلك لوقت غير اوقات الوصف العنواني فكل منصف منظم ما دام منصفالا وانما ولا شئ من القوم منظم تحت الترتيب لا وانما منافاة بين ضرورة  
 ايجاب الانظام ما دام الوصف لا وانما وبين ضرورة سلب الانظام في وقت الترتيب اذ وقت الترتيب غير اوقات الانخفاف واذا انقضت المناقاة  
 بين الاخصين انقضت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكته السوابل  
 فاما من الدائميتين فتكون دائمة ومن الوصفيات الاربعة فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة ولا تكون من منعكته السوابل خصوصا  
 الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الایجاب وادوام السلب وادام الذات نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شئ من ان تلك ساكن  
 وانما ولا بد من دوام السلب بحسب الوصف لا وانما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالادوام لا شئ من الراقم بساكن وادوام  
 راقما لا وانما ولا بد من ضرورة السلب في وقت معين لا وانما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شئ من الراقم بساكن وقت الترتيب  
 لا وانما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة افصح كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائميتين نحو لا شئ  
 من ان كاتب بساكن ما دام كاتب لا وانما وكل تلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الایجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف من  
 الدائميتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن وانما وكل تلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الایجاب وبين دوام السلب لانه لا  
 موجودة وحاصل الضابطه انه لا بد من احدا لمرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احدا لمرين من ملاقاته الا صغرا بفعل المحمل على الاكبر  
 كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدتين في كيف  
 كما في ضروب الشكل الثاني والفرعين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما مر فتذكرنا ذابغ الكلام في المقام  
 فحسبنا الاحتياط به ولن نلتزم تحقيق هذا المبحث على هذا النظام ولم يأت به احد من النظام فالحمد لله بفضل النعمان والصلوة على  
 رسوله وآله الكرام وهذا وقد استراح العلم عن تأليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مضي السنتين والاف سنة من هجرة  
 سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين

تم شرح الضابطه لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله جعل الله في الجنة واواه

شرح الضابطه بسم الله الرحمن الرحيم لمولانا من اجانج

وضابطه شرائط الایجاب اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الا صغرا بفعل او محله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع  
 اختلاف في كيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة الى ذات الا صغرا فاما تفريدها عن الامام ولم يأت بشئ  
 احد من الائمة المعقبين ولم يجده في اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه معروضون وعن تخرجه فرائدها كسبون وانما اخرج هله و  
 ارفع استاره بما عليه فافيه فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الا صغرا بفعل وجملة على الاكبر بشيء الى شرط الشكل الاول  
 والثالث بجميعها كما وكيفا وجته الى بعض شروط الاربعة اعني ايجاب المقدتين معام كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر  
 مع الاختلاف في كيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة الى ذات الا صغرا فليتبطل شرط الشكل الثاني

بكلمة والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المتعديتين بالاجاب والسلب مع كلياتهما اما بيان الاول فمؤنة قد علم ما  
 سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلياته الكبرى فاشارة الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها  
 مع ملاقاته للصغر بالفعل اي لا بد ان يلاقى الاوسط مع الاصغر ملاقاته ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها  
 ولعائل ان تقول ان الملاقات هي ارتباط النسبة المحكية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا تحكم الايجاب في قطع كما جئت  
 الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يقيم له الايجاب فقط فقل فاشارة الى الثاني اعني كلياته الكبرى بقوله عموم موضوعية  
 الاوسط اي لا بد من كلياته موضوعية الاوسط وهو عين كلياته الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يحبل موضوعا في الشكل الاول  
 الا في الكبرى ولعائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلياته القصية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان  
 العموم فيه لا يشمل بهذا المعنى بالكليات وايضا لعائل ان يقول للمبتدئين هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه  
 كليا ان كان موضوعا لان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلياته وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المعص  
 ان يحدد الشرط بمختصر اوجه موجبة قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية يخرج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول  
 واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كما في الشكل الاول كلياته الصغرى او الكبرى فاشارة الى الاول  
 بقوله مع ملاقاته للصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقات الاوسط للصغر في هذا الشكل ملاقاته ايجابية فعلية كما قرأه ولكن يجب ان يعلم  
 ان الملاقات بين الاوسط والصغر في الشكل الاول انما يكون بحبل الاوسط ممحولا بالاجاب بالفعل للصغر وفي الثالث بحبله موضوعا  
 والصغر ممحولا بالاجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقات الشاملة للصورتين فان ملاقات الاوسط للصغر اعلم من ان يكون ممحولا  
 او موضوعا بخلاف الوقال مع ايجاب الصغر مثلاً فانه لا يستقام منه شرط الشكل الثالث واشارة الى الثاني وهي كلياته الصغرى  
 المقدرتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلياته موضوعية الاوسط ولا شك ان موضوع الصغر والكبرى في هذا الشكل  
 ولعائل ان يقول ان كلياته الصغرى من هذا العبارته ان كلياتها مسطرة فبينما تناف واما الشكل الرابع فيشرط فيه ايجاب  
 المقدرتين مع كلياته الصغرى واختلافهما مع كلياتهما فاشارة بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلياته الصغرى لان الاوسط موضوع في صغر  
 هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للصغر بالفعل وحله على الاكبر في ايجاب المقدرتين فان ايجاب الصغرى يقيم من قوله مع ملاقاته للصغر بالفعل كما عرفت  
 وايجاب الكبرى من قوله وحله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للصغر مع حل  
 الاوسط على الاكبر ولعائل ان يقول لو جاز بالاول والواصله بدل او الفاصلة وقال وحله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المعص ان ايجاب  
 الصغرى المقدرتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابها مسطرة لا ايجاب احداهما فقط وايضا لعائل ان يقول لو قال واشباته للاكبر لكان او  
 اذا حمل عن المنطقيين اعلم من ان يكون ايجابا وسلبا فلا يفيدها المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط ونشأ  
 لعائل ان يقول لفظ بالفعل في هذا الاصل في الشكل الرابع فان ايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط في بيان  
 الثاني فمؤنة قد علم من قبل انه لا بد في الشكل الثاني من اختلاف المقدرتين في الكيف وكلياته الكبرى في هذا الشرط بحسب الكيفية وقدر ان الاوسط في  
 محمول الطرفين مع الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشارة الى كلياته الكبرى بقوله لا بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وايضا  
 اشار الى بعض آخر من شروط الشكل الرابع اعني كلياته الصغرى من المقدرتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشارة الى كلياته

الكبرى ايضا ولما قلنا ان قبول الشرطية انما لا يكتفي بالكبرى فقط الا ان يقال ان اشار الى كبرى الصغرى ايضا في الشكل لا في قوله من قبل وهو قوله عموم موضوعية  
الاولى اشار الى اعتبار كبرى الاسدى من كبريها بلفظه كما ولكن حجت بان هذا الاسلوب بهذه الافادة خروج عن القانون ومثل ان الاختلاف في الاعتبار  
في الشكل الثاني والاربع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله مع ساقاة نسبة وصف نحو اشار الى شرط الشكل الثاني بحسب جهة وبما ان شرطية امر ان كان  
امد لا من كمال الاول صدق الام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا استلزامية لسبب الثاني عدم احتمال المكنة الا  
مع الضرورية او مع الكبرى المشروطتين فقط لان كانت الصغرى اسدى الدائمتين فالكبرى الصغرى القضايا المعقوفة في المعاني ثلث عشرة واثنتا عشرة المكنة وبغير  
انما لا تشمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان المكنة الموجبة والسالبة متساوية للضرورة المطلقة الموجبة والسالبة وتقبل ايضا اذا كانت الصغرى غير  
الدائمتين بل يكون من القضايا الاسدى عشرة الساقاة فلا بد ان يكون الكبرى من القضايا الستة المذكورة ومن جملة القضايا الباقية المكنة فاذ كانت  
مع الكبرى الضرورية او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني في تحقق المكنة ايضا لقوله مع ساقاة نسبة وصف الا وسط انما اشار الى المكنة ولكن يقال ان قبول قوله  
مع ساقاة ان كل عام فالمعنى ان لا بد من ساقاة النسبة مطلعا في جميع الصور لا يستقيم لان من صور ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا  
ساقاة بينها من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة ساقاة لكن تبقى شي  
وهو انه لا ساقاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورية واحدة وكلاهما انما هو في جهة فقط الا ان يدعى ان يذم على العرف او يقال العبارة مطلقة لا شرطية  
وقد قال فان قلت لكن ان يكون معنى قوله مع ساقاة نسبة ان لا بد ان يكون الكبرى متساوية للصغرى بالايجاب السلب في بعض الصور الموجبة ايضا قلت  
في خصوص عظيم ولا بد من ذلك ان يصح باختلاف المقدتين في الكيف فترمين وايضا على هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعدا بل لا بد ان يشار الى ان هو مستحيل  
المكنة الا مع الضرورية او مع الكبرى المشروطتين فيستبعد بناء على كنهه لان المكنة متساوية ومتساوية للضرورة المطلقة والمشروطتين كما تقر في كنهه  
فنسبة وصف الاوسط الى وصفه لا كبريا في النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومتساوية له فان قلت لم قال مع ساقاة ولم يقل مع ساقاة قلت لان  
المكنة ليست بغيره فيقع المشروطتين في الاصطلاح فان يقع شرطية العامة كحجية المكنة وتقيض المشروطية الخاصة لا يوجب المكنة المتساوية للمادة المتساوية  
بل تقيض الضرورية المطلقة فقط على ما في باب المتساوية مع اياها متساوية للمشروطتين وتحملة الاجماع سماه فان بلفظه المتساوية يشمل جميعها وان كان سبب  
المتساوية لمصطلح ايضا في المكنة مع الضرورية ولم يكن كما في غيرهما اما الشرط الاول وهو واد الصغرى او انعكاس ساقاة الكبرى فاستنباطا لم يعمد على  
فانما لا يكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شي فانضم اليه فالحال ان يقول كان الواجب على المصنف ان يوزن لفظه اما من قوله لا من عموم  
موضوعية الاوسط ومن قوله لا من عموم موضوعية الاكبر لانه بعد شروط الاشكال الاربع على ما يفهم من قوله وصاربطه شرط الاربعة ولا شك ان  
لا بد فيها من هذه الشروط باجماعها لا بصرفها فذكر ان يكون هذا الاشارة في بعضها في الاربعة كلها مثلا اذ اردنا ان نخرج شرط الصلوة والركعة والصوم والحج  
سما يجب ان نقول صراط الاربعة لا يذمها من الضوابط والاصناف واما الاستطاعة لباراد الواد الدلالة على جهة فان قلنا صراطها  
شرط الاربعة لا يذمها من الضوابط والاصناف ان بلفظه او لو كان صراطها نعم يجب ان يذكر لفظه اما او في شرطه ولا شك ان اشار الى بحسب جهة  
شرط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عدم الشرط مفصلا لكن لا بد ان يلاحظ في الكيف فان قلت هذه قضية مائة انما قلنا كبت من صلاتين  
وهو يوردون قطعي اما او فيها لقوله لم يردا لا شجر واما لا حرج على ما شئت بها كبرتم قلت هذا ليست قضية مائة انما قلنا كبت من صلاتين على  
منه نحو كيف ويحكم فيها بمنع ان يكون شرطها من جوار اجزاء عمدا على ما في بحث القضايا واما نحن فيقول ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع ان يكون شرطها  
فيه ابتداء عن الشرطية من الشرطية في الاشكال بالاربع مأخوذة من قاعدة صراطها عرفا فمما لا شك فيه ان صراطها عرفا على ما في بحثها من جوار اجزاء

ان الضابطه التي يدرج فيها جميع الأشكال الأربعة باسمها واسمها في الخارج بحسب نسبتها فانهما كانت  
 في السابق لم تشير إليها في الضابطه الا في نيتها اما من جهة تقديره يكون الاوسط فيها موضوعا في كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث ولتوضيح  
 الشكل الرابع مع عاقله الاوسط الاصغر في الفعل كما في الشكل الاول والثالث ومع كل الاوسط على الاكبر في كفاي الشكل الرابع والاعظم  
 مقدره يكون الاكبر فيها موضوعا في كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما مطلقا كما في الشكل الثاني اوضح تقديره هو مع ما يجب  
 المقدرتين كطية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة وصف الاوسط الى ذات الاوسط فتقوله  
 الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله نسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاوسط متعلق بقوله نسبة وانما وصف الاوسط والاكبر في  
 وقيد الاوسط بالذات لان الاوسط هو موضوع المطلوب فلما يكون الاكبر في الخارج الاوسط والاكبر في الخارج كما تحقق في صوغه في الخارج بان في  
 شرح هذه الضابطه من غير حاجة الى كتاب آخر فان فاض عليك شي فلا بد الاصلاح فانه مشروط اخوان الصفا ومكارم الصفاق انونا حفظ

تم شرح الصابطة لمولانا مرزا جان رح

شرح الضابطه | بسم الله الرحمن الرحيم | مولانا ابوالفتح شرح

قوله وساطة شرط الاربعة الخ شريطة الصواب ان قوله عموم موضوعية الا وسط مع ساقاة لا صغر بعض اشارة الى الشرط المتشكك في الاول  
والثاني هو من قوله وحكمه على الاكثر اشارة الى الشق الاول من شرط الاربعة وقوله عام من عموم موضوعية الاكبر من الاختلاف في كيفية اشارة الى شري الشكل الثاني  
بحسب الكم وكيف وهو من قبله من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الاربعة اي لا بد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط  
في كماله فيلزمه في الكبر في الشكل الاول اذ موضوعية للاوسط في الثاني الكبري ولزم كلياته احدى مقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع وفيها ساقاة ملاقات  
الاوسط لا صغرى ايجابا بل بعض فيلزم ايجابا لصغرى فمقتضاها ساقاة لا بد في الرابع من هذا من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شري فيلزم كلياته صغروا ومن ملاقات  
فيلزم ايجابا صغروا ومن حمله على ايجابا فيلزم ايجابا كبريا ومن عموم موضوعية الاكبر شري و عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شري مع اختلاف مقدمتين في كيفية  
فيلزم كلياته احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر شري مع اختلاف في كيفية فيلزم كلياته اربع اختلاف مقدمتيه ايجابا  
وسلبا لا وفي ساقاة اشارة الى المذكور قلنا المعنى ان قوله وحكمه على الاكبر ان كان سطوا فاعلى ملاقاته لا يفهم منها ايجابا لصغرى مع كلياته في الشق الاول  
من شرط الاربعة اصلا وان كان سطوا فاعلى مقدمتيه مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده لا مع حمله على الاكبر في ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير مفهومة  
في شرطه وان كانت شرط في في الواقع مع فعلية الكبري وشرط الصغرى من حيث اجماعه على ما بين في محله لا محطه على بعض في قوله بعض في ذلك بعد ان في قوله  
مع ساقاة نسبة صغرى الاوسط اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث اجماعه والمردف نسبة صغرى الاكبر نسبة كبر و نسبة صغرى الاوسط الى ذات الاكبر نسبة صغرى  
بحر من النسوب اليه في الكبري بوصف الاكبر كونه محمولا في المطلوب الا ان النسوب اليه في ذات الاكبر ان النسوب اليه في الصغرى ذات الاكبر و اراد بها فاه نسبة الكبري  
نسبة الصغرى فاه نسبتها الى النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى  
البحر في مع الكبري المطلقة اعانة اكلية وبالعكس وكانت كل واحدة منها خاضع من يقضي الاخرى كما في سائر الاستلزمات والنسوب المتعدي كما صرح في الدلائل  
مع الكبرين الدلائل وذلك لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب وسلب قطعا ولا يذهب على من لا وفي تامل ان ساقاة المذكورة غير متعدي في كثير من الاستلزمات  
المنبثقة من هذا المحل كما في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى المعنى ان النسوب اليه في الصغرى  
العامة وانما خاصة الحكم ان تعبر بها فاه المذكورة بحكم ان يكون من نفس النسبتين او توحيها بان يدل الضرورة الوصفية في احوالها بالضرورة الذاتية او الوجودية

وہی ہے جس نے ان کو بھلائی اور ان کو بھلائی ہے



وصفه الأكبر وذلك لأن المقصود في شكل الثاني المناقاة بين ذات الأصغر ووصف الأكبر لا ذاته ولا شك أنه متنع بالنسبة إلى ذات الأصغر  
في المكنة المجردة من وصفه موضوع في الشرط السالبة وتسمى بقدر حسن ما قل حيث قل بنوع من الاعجاز في ما يرويه الضابط المخرجة غاية الإيجاز فيقال  
على المناقاة في جميع شرائط أشكال الأربعة لكن على وجه لا يماز ولا جمال إلا أنه تعرض لشرائط الأربع بحسب جهة البيان بها فيما قبل من حاجة التطويل على ما مر من ضرورة  
الاعتماد على نوع اعتبار الإشارة إلى شرائط بحسب الكيفية لزم تغيير في اعتبارها فلا حسن أن يقال مع الاختلاف في الكيفية فقط أوسع مناقاة نسبت  
أيضا الأولى أن يخرق قوله بفعل عن قوله حمله على الأكبر لأن ذلك يعتبر في هذا العمل أيضا بل يقال على الأكبر كلفى أن المناقاة مساوية لعمل كل الموضع على ما سبق

## تم شرح الضابط لمولانا شيخ الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

## حاشية الضابط لمولانا أبي الخير

قوله إلى وصف الأكبر قال بعض الساعات المحشدين أنا عجز عن المنسوب إليه في الكبرى بوصف الأكبر لكونه محمولا في المطلوب إلا بالنسبة إليه فيلزم أن لا يكون المنسوب  
إليه الصغرى ذات الأصغر انتهى عبارة حاصله أن المراد في هذه الضابطه جوهرات الأكبر وذكر الوصف من الاعتراف بالمكنة المذكورة وعلى هذا في ذلك الجفن قصود  
فاتضح في آخر شرح الضابطه بقوله لا يرب على من له لوف تامل أن المناقاة المذكورة غير تحققة في كثير من الاختلافات المنتجة من هذا الشكل كاختلاف بعض المكنة  
العامة مع الكبرى بشرطه العامة والخاصة واختلاف الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى بشرطه العامة والخاصة والعامة والخاصة العامة والخاصة العامة  
المناقاة المذكورة ثم من أن يكون من نفس نسبتين أو نوعين ما بان ببدل الضرورة الوصفية في اصطلاح الضرورة الذاتية أو الوام الوصفية بالروام الذي لا يعجز  
بها ما يحصل المناقاة بين متقدمتين في الصورة المذكورة قطع الكون على هذا الوجه ذلك المناقاة في الصورة غير المنتجة أيضا كالعكس للاختلافات المنتجة من  
اعنى اختلاف الكبرى المكنة العامة مع الصغرى بشرطه العامة والخاصة واختلاف الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى بشرطه العامة والخاصة العامة والخاصة العامة  
العامة والخاصة والفرق بين الضرورة الوقتية والضرورة الوصفية والروام الوصفية في كونها في إحدى النسبتين خافية بنوعها لا مكان في ذلك  
وما لم ينص نمو في النسبة لا يرى فيلزم أن يوجد المناقاة المذكورة في الصغرى المكنة العامة مع الكبرى الوقتية أو ضرورة وبالمجمل الاختلافات المنتجة من هذا الشكل العدة  
وشكائون وغير المنتجة خمسة وثلاثون فلو علمت المناقاة المذكورة على ظاهرها لم يكن وجودها في كثير من الاختلافات المنتجة وان عرفت عن ظاهرها على ذلك كانت موجودة في كثير من الاختلافات  
الغير المنتجة أيضا فبطلان الضابطه وأوكدها عكسها إلى بناء لم نعطه ما ذكره السيد المحشي حتى لا يربح المحشي فافضل ليروي إذا كان يفتح الاختراض المذكور والمذكور ثم لم يفت  
فذهب إلى أن المراد هو وصف الأكبر وليس وصف المكنة المذكورة بل هو المقصود وبني الكلام على هذه في شرح المناقاة واستدل على دوران المناقاة بوجودها في  
أبته في أشكال ثلثي ونحن نقول أنهم الأول المذكورة لأن الفعل قوله وإذا كان سلوبا عن أنه بفعل كل سلوبا عن وصفه بفعل منع فانه يجوز في مثاله أن كان  
تتحرك الاصابع بفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف ككتابة وقوله وكذا إذا كانت الكبرى مكنة والصغرى غير مكنة  
لموضوع أيضا فان المراد مثل ما راجح يكون نسبة وصف الواسط إلى ذات الأكبر بما كان الإيجاب مثلا وإذا كان نسبة وصف الواسط إلى ذات الأكبر  
كان النسبة وصف الأكبر أيضا لا مكان ولا يخفى أنه لا يلزم من إمكان الإيجاب بالنظر إلى الذات إمكان الإيجاب بالنظر إلى الوصف كما في مثاله أن كان  
ساكن الاصابع بالمكان فان شئت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالمكان ليس شئت ساكن الاصابع بوصف الكتابة بالمكان بل أن نسبة

الذين لم يتم الضابطه وقدره شبهة عويصة لا يرى دفعا فقط

## تم حاشية الضابط من مولانا أبي الخير قدس سره



# شرح الضالطة بسم الله الرحمن الرحيم لمولانا فتح الله

وضالطة شرائط الاشكال الاربعة اى بيان في غاية اختصار يكون جامعاً لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال فلا بد من مجموع  
موضوعية الاوسط اى من احاطة الاوسط بجميع افراده عند كونه موضوعاً والمراد به كلية مقدّمة موضوعاً الاوسط في كل شكل يقع الاوسط في  
فيلان موضوع القضية كلية وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية اخرى مقدّمة في الشكل الثالث معاً لان كليهما على مقتضى  
كلية يصرف بانك مقدّمة موضوعاً الاوسط في ذلك مع ما تامة للاصغرى مع الاشارة الى ان الاوسط لا يصغر اشارة الى ان الاوسط لا يصغر  
سابقة للاشارة بينهما بالفعل اى الاشارة كلية مع فعلية الحكم ومع كونه الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبذلك يتم شرطها قوله على الاكبر عطف على  
مخول لباء اعني واما اشارة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وعلى الاكبر ولا يثبت عليه اشارة الى شرط اخر خصوصاً ان الاشارة الى الاكبر اشارة الى ان  
ويعتبر الاول من الشرحين المذكورين مسيل التريدين في الشكل الرابع حيث قال في الرابع ايجاباً مع كلية الصغرى او خلافها مع كلية احد ما قوله ان مجموع موضوعية  
اى حالة الاكبر بجميع افراده حين كونه موضوعاً اشارة الى كلية الكبرى فندفع الاختلاف في الكيفية اشارة الى ما بقى منه من الشرحين المذكورين مسيل التريدين  
الشكل الرابع ولا يترك عليك انه لا بد من تعيين ما مجموع موضوعية الاوسط المذكور واما مجموع موضوعية الاكبر واحد مع الاختلاف في كل واحد من العبادات  
تم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من شرائط واشياء الى ما ذكره من شرائط كما ذكرنا في الشكل الثاني حيث قال في الثاني اختلاف في كيفية كلية الكبرى  
وما بقى من التفصيل المذكور الا اشارة الى حيث انجته وقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنبته الى ذات الاصغر اشارة الى ان  
يقولون بان يكون نسبة المتعلقات بوصف الاكبر منافية نسبة المتعلقات بذات الاصغر قطع النظر عن العوارض والخصائص فالقول ان لا اقل من منافاة نسبة  
المتعلقات بوصف الاكبر نسبة متعلقات بذات الاصغر وكلها تحقق شرطان المذكوران على مسيل التريدين في الشكل الثاني باعتبار انجته في مقام التفصيل تحقق  
منافاة احد المتعينين لان الصغرى مثلاً اذا كانت خروية موجبة ليدان كون كبراه سالبية بحكم شرط الاختلاف في الكيفية اية سالبية كانت لا بد وان يكون  
منافاة نسبة الخروية ايجابية لا تتعارض ان يكون السلب مع خروية ايجابية فضلاً عن فعلية واذا كانت خروية سالبية يكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا واية موجبة كانت  
الا وان يكون نسبة منافاة نسبة الصغرى لما ركد الدائمة الموجبة والسالبية في الصغرى ينافي سالبية السبب والموجبات في الكبرى لان الثبوت ينافي  
فعلية السلب اسكانه واذا كانت الكبرى فان كانتا موجبتين فتتوافقان جميع الصغريات اسواء بالنسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الفعوري وهو سلب  
الفعوري منافيان بالذات اى لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب واسكانه وان كانتا سالبيتين توافيان جميع  
الموجبات على قياس ما ركد الكبريان العرفيان جميع الصغريات اسواء سببى المكتملة وان كانتا سالبيتين توافيان جميع الموجبات  
سواء بالنسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الفعوري منافاة نسبة المتعلقات الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسبب بالفعل لان العوارض متعلقة بوصف  
مركوكا يشترط حياة المقن ويحدها افعالها وصادق بها بيان ان تحقق الشرط المذكور على مسيل التريدين تحقيق منافاة باحد وجهين او ان تحقق فلم يحقق  
فلا خلاف ان كانت الصغرى مكتملة والكبرى غير الضرورية الثالث لاننا انما نكمن من الحرفيتين لم يكن الاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذاته ولا منافاة بينهما  
ونسبة التي الى ذات الاصغر لان خص هذه نسبة هو الثبوت الفعوري مثلاً في وقت معين لا منافاة بينهما وبين اسكان السلب وان كانتا  
كانت الاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكون منافاة ايضا بينهما وبين نسبة التي الى ذات الاصغر كما مرنا كانت الصغرى مكتملة والكبرى واية وكذا يخرج  
الدراسة مع كبرى مكتملة والصغرى اخرى الدائم مع كبرى غير مكتملة السبب لانها ليسا متناقضين مع قطعاً كما لا يشهد به القول بنسبة الكبرى الى صغري

حتى يكون الاوسط نسبة الى وصف الكبرى متناهية نسبته الى ذات الاصغر وبذلك يظهر ان ما ذكره بعض المشايخ من ان الجبرين الكبريين وصف الكبرى  
 محمول على اليكبر والاروس من جهة الوصف والاصغر بان ذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه هو ان لا يكون من صفى عما اورد من التقصير في ابقاءه في  
 لا يقال ان كانت الصغرى مشروطة والكبرى حقيقة تحقق المتناهية من غير تحقق شرط لا نقول ان فرض من شرط ان لا يكون الاوسط في الاصل لا يكون في الحقيقة

المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الحجاب واسد اعلم برقائق الحال والمقدمات فخطه

## تم شرح الضابط لمولانا فتح الله

### شرح الضابط بسم الله الرحمن الرحيم بحمد العلوم مولانا عبد العلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كرامة محمد بن عبد الله حجة الاسلام في طائفة علي اله  
 خير الانحاجين احياء خير الاولياء والاقياء والبعيتم تبعهم اجمعين قال المصنف في بيان ضابط شرائط الاشكال الاربعة التي لم يذكر على تبيانها احد  
 من السابقين وضابط شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا فاسيلا الى ان الكلي المذكور في تلك شرائط وجودا وعدا انه لا بد في القياس ان يكون في  
 احد الطرفين سبيل منع المخلو اما من عدم موضوعية الاوسط وشمول الجميع او استغراقا بان يكون كل فرد مذكورا عليه بالافراد والكبرى او يكون في بعضه  
 بوجها موضوعية كلية في القاموس ثم انشئ على كل فاقوع في حواشي مزارجان الى اطلاق العموم على الكلية كما فعل المصنف في غريب في هذا الفن ليس في  
 لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية وشك في ذلك غير غريب فقد اشار الى ان شرائط الكلية الكبرى في الاشكال الاول في كلمة احد في اثنين في الاشكال الثاني  
 وكلية الصغرى في الفرض الاول والثاني والثالث والرابع والسادس والثامن من الاشكال الرابع لكون الاوسط موضوعا في المواضع المعدودة ولكن عموم موضوعه مطلقا بل  
 مع احد الطرفين على سبيل منع المخلو اما مع ملاقاته اى ملاقات الاوسط للاصغر فيعمل بان يكون محمولا على الاوسط كما في شكل الاول والثاني والثالث والرابع  
 والسادس من الاشكال الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في شكل الاول والثالث والسادس من الاشكال الرابع او يكون محمولا على كليهما كما في شكل الخامس  
 راجع المصاحبة في سلب الملاقاته فاما ان الملاقاته عبارة عن الربط والسلب الايجابيه متساوية ليس في ذلك شارب في شرائط الاشكال  
 الصغرى في شكل الاول والثالث والفروض المذكورة من شكل الرابع وبعبارة الفعل الى ان شرائطه في الصغرى في شكل الاول والثالث فاقصدا الى ان  
 الصغرى في الفرض المذكور تبعا و استطراد او في اللباس من او حمله الى ثبات الاوسط او هو المتبادر في كل محل عند الاطلاق وتبعها مزارجان في هذا المطلق بعيد  
 على الكبرى كما في الفرض الاول والثاني والثالث والسادس من شكل الرابع فالاولان داخلان في الاثنين والرابع والسادس في الاول فقط والثامن في  
 الثاني فقط فكلمة او منع المخلو فاقوع في حواشي مزارجان بصواب استقامة كلمة او ليس في شي واما من عموم موضوعية الاوسط فيكون محمولا على الكبرى  
 ان يكون القضية مشتركة عليها كلية كما في شكل الثاني والفرض الثالث والرابع والسادس من شكل الرابع والفرض الاول والثاني والثالث  
 بقول مع الاختلاف اى اختلاف المتقدمين في الكيف فالفرض الثالث والرابع داخلان في كل شئ التروية فكلمة اما منع المخلو فيحصل من ضابط  
 شرائط الاشكال كون القياس الاقراني المحلى مشتملا على احد الطرفين على سبيل منع المخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الطرفين من المخلو  
 الاصغر فيعمل المحل على الكبرى كما في ضرب الاشكال الاول والثالث وستة ضرب من الاشكال الرابع وعموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المتقدمين في الكيف  
 ضرب الاشكال الثاني والفرضين الباقيين مع آخرين من جهة المذكورة والقياس الغير مشتمل على اثنين او اكثر فاما قال مزارجان بصواب ان يقول  
 من عموم موضوعية الاوسط في كلمة اما فان شرط في الاشكال الرابع كما يقال في اعداد شرط الصلوة والنجس والطهارة والنجس والنجس والنجس

او هير ولا يصح قضيتة مالتة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وهرنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس  
 بشئ لان شرط في الاشكال الواحد هو كون القياس شتلا على احد اللذين على سبيل منع الخلو كما يقال شروط الصلوة والحج كون العبادة مائة  
 او سيرة لا خفا في حجة فقد هتوني شرط الشكليات الاول والثالث بحسب الحكم والكيف للجمعة وجميع شروط الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب  
 الحكم والكيف قال بعض من تصدى شرح هذا الكتاب ان قوله ما من مجموع موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بفعل شارة الى شرط الشكل الاول والثاني  
 ويروج قوله اجملة على الاشارة الى شق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدتين مع كلياته الصغرى وقوله ما من مجموع موضوعية الاكبر مع كلياته  
 في الكيف شارة الى شرط الثاني بحسب الحكم والكيف ويروج قوله ما من مجموع موضوعية الاوسط مع ملاقاته الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف  
 المقدتين في الكيف مع كلياته احداهما وانما لا يفي في الشكل الاول من مجموع موضوعية الاوسط مع ملاقاته في الجملة في كلياته الكبرى في الاول لان الاوسط  
 فيما في هذا الشكل لا يغير في كلياته احداهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيها ولا بد من ملاقاته الاوسط للاصغر ايجابا بفعل فيلزم ايجاب الصغرى  
 وفعلية اسما في الشكل الاول والثالث ولا بد في الرابع من مجموع موضوعية الاوسط مع كلياته الصغرى لان الاوسط فيه موضوع فيها  
 ومن ملاقاته فيلزم ايجاب صغره ومن جملة على الاكبر ايجاب فيلزم ايجاب كبره وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل الاول من مجموع موضوعية الاكبر  
 شئ او مجموع موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدتين في الكيف فيلزم كلياته احدى مقتدتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط  
 الرابع ولا بد في الثاني من مجموع موضوعية الاكبر شئ مع اختلاف المقدتين في الكيف فيلزم كلياته كبره مع الاختلاف في الكيف فاشارة الى الشكل الثاني  
 ثم قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لنداء المعنى نظر انتهى عدم المساعدة فافترق ان هذا المعنى لا يفسد لان واقع في الكيف في  
 لقوله وموضوعية الاوسط ايضا يخرج شق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماع مع سائر قيوده اذ قيوه شئ واحد يجب اجتماعها فيخرج  
 من احد اللذين من مجموع موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر مع الاختلاف في الكيف ومن مجموع موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط  
 الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي شق الاول من شرط الشكل الرابع ولا يخلص عن هذا الا بان يعقد في النظر الكلام وانما من مجموع موضوعية  
 الاوسط في شق الثاني فيكون المحال بهذا لا بد من مجموع موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بفعل آه وانما من احد اللذين من مجموع موضوعية الاوسط  
 ومجموع موضوعية الاكبر لكن احدين للامرين لمطلقا مع الاختلاف في الكيف وهذا تكلف ظاهر ثم انه كيف كان مجيب عن حال شق الثاني لا بد من  
 مع مجموع موضوعية الاوسط ومجموع موضوعية الاكبر كل منهما متعين في الاختلاف في الكيف بل يصدق على بعض الغرو الغير المنتجة من الشكل الاول كما ان كان  
 موضوعية الصغرى سالتة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالتة مع كلياته احداهما فيلزم انتاج هذه الغرو بغير خلاف ثم قال ان القائل في قوله او  
 على الاكبر ان كان معطوقا على قوله ملاقاته لا يفهم منه شق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ملاقاته في شق الاول كلياته الصغرى مع ايجاب المقدتين مع  
 ايجاب عدى المقدتين وان كان معطوقا على المقيد لا يفي مع ملاقاته للاصغر بفعل وحدها ومع جملة على الاكبر فيلزم شرط الفعلية في الشكل الرابع وان كان  
 مشروطا بان نفس الحكم كونه كذا سابقا وقد كان في صدق بيان شروط المذكورة سابقا انتهى وهذا الكلام لا يحصل له فان شرطه ما هو شرط في نفس الامر  
 لا خلف فيه والحكم كونه صدق بانه وقد مرت الاشارة اليه لكن في هذا فساد اخر وهو ان بين شق شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقاه مستغنيين  
 عن شق في ذلك لكان بينهما انفصال حقيقي وقد انتج الضرب الرابع والسابع في شق الاول لصدق مجموع موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر عليها ثم ان  
 في بقية هذه الملاقاته لا يخرج من ملاقاته الاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبر وان اوضح عدم اعتبار الملاقاته  
 لا يخرج من ملاقاته الاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبر وان اوضح عدم اعتبار الملاقاته

في قوله او هير ولا يصح قضيتة مالتة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وهرنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس

في قوله او هير ولا يصح قضيتة مالتة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وهرنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس

في قوله او هير ولا يصح قضيتة مالتة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وهرنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس

وشروط ضرب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما دكرنا ولم يبق الا شرط واحد فاشكاله المقبول مع منافاة نسبة نصف الاوسط الى نصف الاكبر نسبة  
 اي نسبة نصف الاوسط الى ذات الاصغر ونقصه الى ان شرطه يحصل ان في بحسب بجهت ان من جهة واحد الامر من كون صغير من احدى المتين  
 يكون الكبير من مقتضى استعكس السوالب والثاني عدم احتمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت الكبرى ومهاو مع المتشروطتين ان كانت متساوية  
 فاذا كانت الكبرى من استعكس السوالب فلا اقل من ان تكون عرفت عات وضرورية مطلقة عات في الكبرى نسبة نصف الاوسط الى نصف الاكبر بالبرهان كما هو  
 شأن الضرورية لعامة فان الروام فيها ما دام الوصف بنسبة الى ذات الاصغر في الضرورية بالاطلاق ولا شك في منافاة قاطرة ادم الاطلاق اذ كانا في مقتضى حقيقة  
 الكيفية فاذا كانت الضرورية ممكنة مع الشرطية الكبرى فان نسبة الاصفين في الكبرى بالضرورية كما يتاوى عليه حقيقة الشرطية ونسبة نصف الاوسط الى  
 ذات الاصغر في الضرورية بالامكان ولا شك في تناقضها ولكن لا يخفى من تشابهية نسبة فان في الشرطية الكبرى ضرورية نسبة نصف الاوسط الى مجموع نصف الاكبر  
 وذاته فان انتشار الضرورية فيها مجموع الذات والوصف وتمايزه من كون اشخص في المجموع ولا يكون ضروريا لولم يكن اجزاله فيجزان لما يكون نسبة نصف  
 الاوسط الى نصف الاكبر الضرورية حتى يكون منافاة لنسبة نصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحل ان نصف الاكبر لا يخرج الذات الى السلبا  
 بضرورية نسبة نصف الاوسط لان الكبرى كية في هذا الشكل نصف الاكبر تناقض لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بينهما وكذا مجموع ذاته ووصفه متساوي لموصفة  
 ونصف الاوسط الى نصف الاكبر ضرورية بنسبة الى مجموع الذات والوصف بنسبة الى ذات الاصغر مسكانية ولا شك في تناقضها اذ كانا متعلقين لكيفية بالبرهان اعلم  
 بالصواب واما اذا كانت الضرورية شتلة على الروام الذاتي مع كون الكبرى احدى افعليات افعالية التغيران الكبرى على هذا التقدير فلا اقل من ان يكون مطلقة عات  
 فنية ونصف الاوسط الى نصف الاكبر بالاطلاق بنسبة نصف الاوسط الى ذات الاصغر في الضرورية بالبرهان كما يحكم بالدلالة ولا شك في تناقضها وكذا تلك الضرورية بنسبة نصف الاوسط الى ذات  
 الضرورية ضرورية والممكنة الكبرى بنسبة نصف الاوسط الى نصف الاكبر بالامكان بنسبة الى ذات الاصغر في الضرورية بالضرورية ولا شك في تناقضها اذ  
 كانا متعلقين لكيفية وان كانت الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية فالامر مع بعكس الروام بانافاة عدم الاتباع في الصدق لوقوع الموضوع واحد وهذا اعم من النسبة  
 فانما عدم الاتباع صدقا وكذا بانافاة تحقق التناق في المذكور فيما اذا كان الاختلاف من الضرورية المطلقة العامة التي هي عام افعليات مع الكبرى الضرورية  
 العامة التي هي عام المتكسرة السوالب وفيما اذا كان الاختلاف من الضرورية الدالة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك التناق  
 فيما اذا كان الاختلاف من سائر افعليات الضرورية وسائر متكسرة السوالب والكليات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاف من احدى الداليتين  
 الضرورية مع سائر الكليات افعليات لان تناقض الاثنين يتلزم تناقض الاثنين كما لا يخفى على من له ادنى مساس قال فلا بد ان اذا كانت الضرورية  
 ضرورية الكبرى من احدى افعليات فلا يتحقق التناق في المذكور بحسب اعمية ما تم اذ كذا بان حال عن تحسين وهما تحت عويص هو انما لا شأنا من الكبرى  
 اذا كانت مطلقة عات كانت نسبة نصف الاوسط الى نصف الاكبر بالاطلاق يجوز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما شئ بالامكان او  
 متساويين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى ان يصدق لاشئ من افعالك بساكنة والما وكل يتحرك الاصل ليس ساكن بالفضل وكل  
 تلك متحرك لاشئ من تحرك الاصل يتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الضرورية ضرورية والكبرى ممكنة ان يكون نسبة نصف الاوسط الى نصف الاكبر كما في  
 المثال المذكور في ادم علم ثم علم ان العلم الثاني من الشكل الرابع شرط باسواء ادم كون المقدمتين فعليتين وتمايزا كون السالبة ممكنة فلو كان متساوي  
 من جهة فاما لما كان الضرورية دائمة والكبرى شتلة على الروام الوصفى فلا كانت الضرورية دائمة فتعكس مقتضاها في نسبة نصف الاوسط الى ذات الاصغر بالبرهان  
 ونسبة نصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تناقضها والحاصل ان الكبرى عرفت بنسبة نصف الاوسط الى نصف الاكبر بالبرهان والى ذات الاصغر بالبرهان  
 الوصفى ولغيره الاطلاق ولا شك في تناقضها واما اذا لم يكن اسالبية فيها متكسرة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر صلا وكذا لو كانت متكسرة

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منكسة السواب بل كانت مطلقة او قوتية او وجودية فلا نسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر  
بل لوصف نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر نسبة لشيء الى ذات الاوسط لا منافاة بين الدوام والضرورة الواسعين صلا فلاح كل ذات تحقق الشرطان  
المذكوران تحققت المناقاة المذكورة ولذا اتفق احداهما اتفق المناقاة وشرط الفعلية لانهما لاخرين وارتفاع الفعلية اتفقا الاخران والرابع والخامس  
شروطا بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منسكة مطلقة عامة فنية وصف الاوسط الى  
ذات الاكبر فلا إطلاق والكبرى لما كانت منسكة سواب فلا اقل من ان تكون عرقية عامة فنية الى وصف الاكبر بالعدم ولا شك في الثاني منها  
واما اذا لم يكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاكبر وكذا اذا لم يكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس  
نسبة الى ذات الاكبر نسبة لشيء الى ذات الاكبر فلا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفية هذه المناقاة دائمة مع الشرطين وجودا وعدما  
والسادس شروطا من انكحاس صغره اسالة وكون كبره ما يصدق عليه الدوام فنية وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالعدم الوصفية لان نسبة  
الجزئية كما تحسك اذا كانت من احدى الناحيتين الى الثانية الناحية فنية وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالعدم الوصفية لان نسبة  
في شأينها واما اذا لم يكن صغره منسكة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاكبر وكذا اذا لم يكن كبره ما يصدق عليه الدوام الوصفية فلا نسبة بين الوصفين  
والنسبة وصفية الى ذات الاكبر فلا إطلاق وهي غير متنافية نسبة الى ذات الاكبر بالعدم الوصفية فلو حصل قوله مع منافاة اتفق على اعم من  
الصغرى والصفية وانخرج حاصل شق الثاني انه لا بين عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيفية مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر  
المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او مما كما في الدائمتين وغيره ما نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الوصفيات  
او المفردة التراكما في صغريات الضرر المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى كما لا يخفى على السامع فيما ذكره فلا يراد ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر  
مع الاختلاف في الكيفية مقيد بقوله مع منافاة اتفق وهذا المقيد غير صادق على ضرب من ضرب الشكل الرابع فبقى الضرب الخامس والسادس خارجا عن  
كل الشقين فاما الضابطه وتضمن قيدا قوله مع منافاة اتفق بالقياس الذي لا اكبر والاكبر فهو موضوعات ولا يخلو عن محسك قال ذلك البعض  
من تصدى شرح هذا الكتاب لمراة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بتكبيره وقال اما غير من اتنا نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر  
اليتالان الاكبر بصيغتي النسبة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذا المناقاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات او  
فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى من الكبرى لشرطه فان الدوام الوصفية لا ياتي في الاطلاق الذي لا يضره الوصفية لا يخفى الاكبر في ذات  
ثم قال الان يلزم منافاة نسبة الكبرى مع منافاة نوع النسبة وهما نوع الدوام ياتي في نوع الاطلاق وكذا نوع الضرر ياتي في نوع الامكان من  
لم يكن خصوص الدوام الوصفية منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرر الوصفية لخصوص الاكبر الذي قد قال وعلى هذا يلزم  
دخول الاختلاف من الصغرى لشرطه مع الكبرى الممكنة والعرقية العامة الصغرى مع المطلقة في هذا المتأصلة لان نوع النسبتين متافين و  
ان لم يكن خصوص الوصفية والذاتي متافيين والحاصل انه ان اردنا في خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين فليزم خروج اختلافات  
الصغريات الفعلية مع الوصفيات الكبرى واختلافات الممكنات الصغرى مع الشرطيتين مع اتنا فنتجه بل ان اردنا في نوع النسبتين  
يلزم دخول اختلافات الصغريات الوصفية مع الكبرى الفعلية في الضابطه مع اتنا غير متجهة نحو عيني كلامه فان جعلنا على معنى بصيرم الاعراض  
وكي جعل قريبا لم يمتد لايق باحد من الحاصلين فان جعل قوله نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى الى الوصف على الذات بعيدا فانه في ذلك  
ما قرأه كلام المصنف بالاعراض عليه في تصحيحه بل بقي هنا بحث حق لا نال اسم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات فنية الوصفيات مع الصغرى الدائمة

فان كانا في نفس واحد

نسبة صفت الاوسط الى صفت الاكبر لا تطلق فانه لا يلزم من فعلية تساوي صفت الاوسط الى ذات الاوسط فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل بالكونية النسبة الوصفية  
 نسبة الوصف الى الذات فلا تكون متافيزيقية نسبة صفت الاوسط الى ذات الاوسط بل مواضع الاخرى الى ذات الاوسط من تلك النسبة كما كان يفعل  
 فان نسبة صفت الاوسط والاكبر هو السلب في سواها نسبة صفت الاوسط الى ذات الاوسط كما كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيكون  
 وصفي الاوسط والاكبر لا يمكن كما في امثال المنزلة والاصلين يقرب منها فانه نسبة صفت الاوسط الى صفت الاكبر فانه نسبة الى ذات الاوسط لا يرد هذا السؤال  
 احيى كطريق بيان دولان هذا المناقاة من اشترطين كونه اموادها على ما ذكرنا في اشترط الاول لان الصغرى اما غير اتممة والكبرى مالا لا تحلوس واليهما في الصغرى  
 باس من الصغرى الاصل من سائر المطلق والكبرى من احدى الوجوديات تحصل الصغرى في شرط احدى هذه الوجوديات الوصفية في نسبة صفت الاوسط الى ذات الاوسط فيكون  
 الوصفية لا والما في وقتية نسبة صفت الاوسط الى صفت الاكبر لو كانت تكون في ضرورة الوصفية ولا منافاة بين ضرورة الوصفية والوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة صفت الاوسط  
 الى ذات الاكبر ونسبة الى ذات الاوسط فانه تناقض انبعاث الاصلين ثم تناقض الاعمال شيئا وتبقى اشترط الثاني فاما كنتم الصغرى اما ان تكون مع الكبرى الدائمة او لا تكون  
 او الوجوديات ومن ههنا ان يكون نسبة صفت الاوسط الى ذات الاوسط في صفت الاكبر وانه بالذات او الوصفية او ضرورة  
 الوقتية والصفية ولا منافاة بينهما بين الامكان الذاتي او يكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة والوصفية الاربعة او الوجوديات فاما تناقض النسبة  
 صفت الاوسط الى ذات الاكبر واما الذاتي او الوصفية او ضرورة الوصفية او الوقتية او بالذات او الوصفية او ضرورة الوصفية او الوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة صفت الاوسط  
 ولا منافاة بين الامكان وبين عدمه سنا هذا ما بين المتعالي على هذا العينة فكم في تحقيق الصابطة فلهذا لم كانت عارية عن حيث شرط الشكل لا  
 بحسب البنية فلهذا اريد ان يتبين زيادة بعض القيود فتقول لا يبين عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر في ملاقاته للاصغر بالفصل عند موضوعية  
 مع حل الاصغر عليه بالفصل وحله على الاكبر كذلك ومنافاة صفت الاكبر والاوسط في ذات في اجمالية مع مقارنتها لتلك الذات بالفعل واما مع منافاة صفت الاكبر  
 والاوسط في تمام ذات مع صدقها عليه بالفعل مع ملاقاته صفت الاوسط والاكبر في ذات في اجمالية واما من عموم موضوعية الاكبر في منافاة نسبة صفت الاوسط  
 الى ذات الاكبر ووجه نسبة الى ذات الاكبر في اشتقاقها عليها الصغرى صريحا وعلى ملزمها فزيادة قول ولا موضوعية الاكبر في خارج الشكل الرابع من هذا الشق  
 من التوزيع الثاني وقول عند موضوعية اشار الى الضمين الاولين والشرط فيها فاحتمل المقدمتين وقول او منافاة صفت الاكبر والاوسط حلقا على قول او ملزم  
 اشار الى الضرب لسابع والشرط فيها فاحتمل المقدمتين وقول او منافاة صفت الاكبر والاوسط حلقا على قول او ملزم  
 بالفعل وهو السلب في السالبة الجوهرية منها وقول واما مع منافاة اشار الى الضرب ثامن اذ لا فيكون صغره من خاصيتين واليه اشارت بقول منافاة  
 وصفي للاصغر والاوسط مقارنتها للذات وكون كبر او ما تحلوس البها واليه اشارت بقول ملاقاته صفت الاوسط والاكبر في ذات في اجمالية فان عليها افترقا اما  
 ولا يرد في موضوعية تلامس تلامس الوصفين في ذات ابو شمس وقبول اما من عموم موضوعية الاكبر في قول اشتقاقها عليها صريحا في شرط الشكل الثاني كما وكيفية  
 وقول في ملزمها اي ملزم نسبة صفت الاوسط الى ذات الاكبر في اشترط الثاني في اشترط الرابع على ما بينا ووجه نسبة الاكبر في موضوعية  
 ملزمها صريحا على ما بين في ملزمها اي ملزم نسبة صفت الاوسط الى ذات الاكبر في اشترط الثاني في اشترط الرابع على ما بينا ووجه نسبة الاكبر في موضوعية

شرح الصابطة	تم شرح الصابطة بعلوم مولانا عبد العلي قدس سره	شرح الصابطة
شرح الصابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	شرح الصابطة
وصابطة شرط الاشكال الاربعة لا بد من عموم موضوعية الاوسط في صابطة الاشكال الاربعة فاما في بعضها ان يكون كل واحد الاوسطا كما موضوعا في كبرى الشكل الاول في موضوع بين الشكل الثالث في موضوع بين الشكل الرابع وهو اذا كانت المقدمتان فيية متبين او يجب ان يكون		





To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)